جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاستعمال والاستغلال في العقار الغابي الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري

من تقديم الطالب :

- بن ربيعة عبد السلام

إشراف الأستاذة:

* د / الأبيض ليلى

لجنة المناقشة:

1. أ – صدارة محمد رئيسًا
2. أ – الأبيض ليلى مقررًا
3. أ – جمال عبد الكريم مناقشًا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ومن حق النعمة الذكر، وأقلُ جزاءٍ للمعروف الشكر...

فبعد شـــكر المـولى عزّ وجل ، المتـفضل بجليل النِعم ، وعـظيم الجزَاء ...

يجدر بي أن أتقـدم بـبالغ الإمتـنان ، وجزيـل العرفان إلى كل من وجَّهني ، وعلَّمني ، وأخذ بيدي

في سبيل إنجاز هذه المذكرة . . . و أخص بذلك أستاذتي ومُعلِمتي التي أشكرها على ما قدّمته من

مساعدةٍ و نصائح قيّمة أفادتني في إنجاز هذا العمل و صبرها المتواصل معي.

كما أحمل الشكر والعرفان إلى كل من أمدّني بالعلم ، والمعرفة ، و أسدى إلي النصح ، والتوجيه وإلى

ذلك الصرح العلمي الشامخ متمثلاً في جامعة الجلفة ، وأخص بالذكر كلية الحقوق

و القائمين عليها...

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساندني بدعواه الصادقة ، أو تمنياته المخلصة ...

أشكرهم جميعاً وأتمنى من الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم .

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى نور القلوب و سيّد الوجود صل الله عليه وسلم

لا يمكن أن نقول إلا كما قال خالقنا سبحانه و تعالى :

" و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحساناً " الآية 23 سورة الإسراء

أهدي ثمرة عملي **إلى** من كان لهما الفضل في تربيتي و تنشئتي ، **إلى** أغلى و أعز الناس إليَّ:

أمّي وأبي أطال الله في عمرهما

و **إلى** كل إخوتي و أخواتي .

و **إلى** كل من يسعى لخير هذه الأمة و يعمل جاهداً لاستعادة مجدها.

بن ربيعة عبد السلام

مقدمـــة

استغفر الله
راجع إليه

الغابات هي "رئة الأرض الحقيقية" التي تتنفس بها أرضنا وهي أحد أهم المصادر الطبيعية المتجددة التي تقوم بدورها الحيوي على أكمل وجه، وهي الأراضي المشجرة ذات الجمال الطبيعي والتنوع الحيوي الغني وهي مكان للتنزه ومصدر لمواد الإنشاء والبناء، ولكن للأسف فقد قام الإنسان عبر التاريخ بتدمير الغابات من خلال إهمالها أو حرقها أو إزالتها لأغراض البناء أو الزراعة وغيرها من الأسباب.

اهتم علماء الغابات في وضع تعريف شامل للغابة وقد تباينت آرائهم حول هذا الموضوع، فمنهم من عرفها على أنها: عبارة عن مجتمع نباتي كثيف يشغل مساحات واسعة من الأرض تعود السلطة فيه لأشجار كبيرة أو لنباتات خشبية، وتكون بيئة طبيعية خاصة بها وتختلف عن غيرها من البيئات الدائمة (فهي متغيرة ومتطورة)[1]، كما عرفها آخرون على أنها مساحة من الأرض مغطاة بالأشجار وشجيرات، أما التعريف العلمي الدقيق هو: عبارة عن وحدة حياتية متكاملة في مساحة معينة لها مناخ وكثافة معينة وأساسها مجتمع نباتي مؤلف من أشجار وشجيرات والأعشاب والأدغال ونباتات أخرى كالطحالب والفطريات وغيرها، إضافة إلى احتوائها على الحيوانات البرية والحيوانات الدقيقة. [2]

لقد خشي الإنسان على الغابة، ذلك الكائن البطيء النمو و السريع التلف، من كثرة "الاستعمال المشاع بين الناس"، فتدخل منذ القدم كي ينظمه، فعند المسلمين عُرِف بما يُسمى بالاستعمال المشترك L'usage commun للغابة عموما، وكان ذلك طبقا لقوله عليه الصلاة و السلام : " الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار"[3]، حيث أن العناصر المذكورة في هذا الحديث الشريف من ماء لمختلف الاستعمالات لاسيما الشرب و السقي و كلأ للحيوانات بكل أنواعها و النار التي تعني الطاقة الآتية من الخشب و الحطب اللذان توفرهما الغابة، فهذه العناصر التي منها الغابة كانت كلها نادرة في البيئة الصحراوية أين ظهر الإسلام.

[1] معين فهد المانع الزغت، أساسيات ومبادئ علوم الغابات والحراج، الج1، مطبعة جامعة دمشق، سورية، 1966، ص11.

[2] باووز شفيق عبد الله، أسس تنمية الغابات، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980، ص13.

3 حديث شريف صحيح رواه أحمد وأبو داود.

في الواقع لقد كانت الغابات مجالا للاستعمال Un domaine d'usage، والذي كان في البداية للجميع وبشكل مشاع لأنها كانت كثيرة الوجود، حيث أنه في المألوف يوجد في الغابات سكان يستعملون هذه الأخيرة دون أن يكونوا ملاكا لها، فعند الشعوب ذات التقاليد الغابية العريقة وذات الثروة الغابية الهامة التي بها استعمالات متنوعة وواسعة لهذه الأخيرة، تَدخّل القانون لينظمه وقد كان ذلك عبر المحاولات الأولى للتشريع الغابي في أوروبا الذي بدأ في القرن التاسع الميلادي واستمر تطوره إلى يومنا هذا.[1]

إن القانون الجزائري الذي عرف التطبيق الفعلي للتشريع الغابي الفرنسي قرابة 150 سنة،[2] حاول تنظيم الاستعمال الغابي في التشريع بعد استرجاع السيادة الوطنية من خلال القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 الذي يُعتبر القانون الإطار الأساسي المطبق على كل الغابات الجزائرية، ذلك التشريع الذي صدر بموجبه نصين تطبيقيين[3] / [4] وهما النصان اللذان ينصان على ما يسمى رخصة الاستغلال L'autorisation d'Usage

ونميز أولا بين الاستعمال والاستغلال حيث عُرف الاستعمال أنه استخدام الشيء في جميع وجوه الاستعمال التي أعد لها والمتفقة مع طبيعته إذ **يخول** الاستعمال استخدام الشيء فيما هو قابل له **بغرض** الحصول على منافعه دون الحصول على ثمار الشيء لأن الحصول على ثمار الشيء يدخلنا في سلطة الاستغلال إذ الاستغلال هو سلطة الحصول على ثمار الشيء (ما يذر الشيء من ريع أو دخل) **فال**أصل أن **الثمار** من حق المالك وحده بمقتضى سلطة الاستغلال إلا في

[1] Michel DEVESE, Histoire des forêts, Collection –" Que –sais-je ", P.U.F, Paris 1973.

[2] نصر الدين هنوني، أهمية الغابة ومفهومها الخاص في التشريع الجزائري، محاضرة مقدمة لطلبة جامعة يحي فارس المدية، قسم الماستر، 2011، ص3.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 5 أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 20.

[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المحدد للنظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستحمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية عدد 67. – يحتوي المرسوم التنفيذي رقم 06-368 على 26 مادة بالإضافة إلى بنود دفتر الشروط.

الحالات الاستثنائية أين **يخول الغير** حق الحصول على الثمار لأن ما **يصدر** عن الشيء قد يكون من **الثمار**

وقد يكون من المنتوجات [1]، ولا عبرة في الفرق بينهما في حق المالك فله الحق في **الثمار** والمنتجات، أما **غير** المالك فلا حق له في المنتجات والملاحظ أن هناك تداخلا كبيرا بين الاستعمال والاستغلال إلى حد **اعتبار** الاستعمال استغلال مباشر والاستغلال استعمال **غير مباشر**، فمالك الأرض قد يستغل أرضه مباشرة فيجني ثمارها ويستفيد من منتوجاتها مباشرة بنفسه كما **يمكنه** أن يمنح غيره استغلال أرضه فيجني ثمارها مقابل ثمن يدفع للمالك وهو بذلك يجني ثمارها المدنية في صور أجرة دورية مقابل الاستغلال وقد دفع هذا التداخل بين الاستعمال والاستغلال بالأستاذ السنهوري إلى الجمع بين الاستعمال والاستغلال في مطلب واحد في كتابه الوسيط في الباب الأول من القسم الثاني الفصل الأول حيث قال «**لما كان الاستعمال والاستغلال يقربان أحدهما من الآخر فكلاهما استعمال للشيء فإذا استعمل المالك الشيء بشخصه سمي هذا استعمالا واذا استعمله بواسطة غيره في مقابل أجر يتقاضاه من الغير سمي هذا استغلالا وقد يستغل المالك الشيء مباشر بنفسه لذلك نجمع بين الاستعمال والاستغلال**».

لكن قد تتحول المنتجات إلى ثمار وبالتالي يستطيع **غير** المالك الاستفادة منها إذا أعد الشيء إعداد خاصا يمكن من خلال هذا الإعداد الحصول على إيراد دوري متجدد من المنتجات مثل قطع أشجار الغابة يعد من منتوجاتها لأنه ينقصن من أصل الشيء لكن إذا ما أعدت الغابة بطريقة تسمح بجني أشجارها دوريا فما يقطع من أشجارها في هذه الحال **يعتبر** ثمارا ولو كان من شأنه المساس

[1] الثمار هي كل ما ينتجه الشيء من غلة متجددة في مواعيد دورية دون أن يترب على أخذها الانتقاص من أصل الشيء فهي عبارة عن دخل منتظم يجنى من الشيء مثل محصولات الأرض وأجر المنزل والثمار ثلاث أنواع: ثمار طبيعية وهي من فعل الطبيعة ولا دخل لي الإنسان في إنتاجها مثل العشب والكلأ الذي ينبت بمفره، ثمار مستحدثه (صناعية) وهي التي يكون للإنسان يد في إنتاجها مثل زراعات الأشجار المثمرة. ثمار مدنية: وهي ذلك الريع والدخل المتجدد الذي يقبضه المالك من الغير لقاء نقل منفعة الشيء أو هي ما يذره الشيء من دخل نقدي يلزم به الغير مقابل استفادته من الشيء موجب عقد مثل تأجير المنزل أو أرباح الأسهم. أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء 8، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص496.

بجوهر الشيء وأصله واذا تقرر لشخص ما حق انتفاع على هذه الغابة بعد أن أعدت هذا الإعداد كان ما يقطعه المنتفع من أشجار بمثابة ثمار الغابة بموجب حقه في الاستغلال.[1]

إذا فحسب الأستاذ السنهوري لا فرق في جني الثمار والمنتجات بين المالك والغير صاحب حق الانتفاع إذا أعد الشيء (الغابة) إعدادا خاصا، والانتفاع والإفادة من الغابات في التشريع الجزائري يكون على شكل استعمال غابي Usage forestier واستغلال غابيExploitation forestière

وقد دفعنا لطرق هذا الموضوع سبب ذاتي كون موضوع الغابة موضوع غير مألوف عادة في الفقه القانوني الجزائري ولم يلق الاهتمام اللازم رغم صدور قانون الغابات منذ أكثر من 33 سنة سوى مؤلف الأستاذ هنوني وأصله رسالة ماجستير ورغم جودته فقد استفدت منه في بعض أجزاء البحث إلا أنه مقتصر على الوسائل المؤسساتية لحماية الغابات فقط، عدا هذا المؤلف تنعدم المراجع تماما في الساحة الجزائرية إذا استثنينا بعض المقالات لكنها من غير المتخصصين.

كما أن المعلومات بشأنه شحيحة جدا وغير متوفرة حتى عند الجهات المعنية بالغابات على المستوى المحلي مما اضطرنا إلى الاستعانة بما يقدم من محاضرات للأستاذ هنوني بجامعتي المدية والبليدة.

وسبب موضوعي هو اهتمام الفقه الأجنبي بهذا الموضع على غرار الفقه الفرنسي والمغربي وهو بلد مجاور يهتم كثيرا بالقطاع الغابي ويفرد له حيز كبير في مجلاته ودورياته المتخصصة في القانون، كما أن رغبتي في بحث هذا الموضوع القيمة والأهمية الكبيرة التي يتبوؤها المجال الغابي وانطلاقا من ذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في تسليط الضوء على السياسة الجزائرية في هذا المجال من خلال التقنينات والتشريعات التي أصدرها المشرع الجزائري في إطار تنظيم وتسيير وحماية واستغلال العقار الغابي.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، نفس المرجع، ص 589-590 (هامش)

إذا كان للثروة الغابية دور هاما في تنمية اقتصاديات البلدان إضافة إلى الدور الاجتماعي والبيولوجي فالجزائر مدعوة إلى تفعيل دور ثروتها الغابية من خلال تنظيم تسييرها وحمايتها وتأطير استعمالها واستغلالها.

وإذا كان استغلال الغابة المفرط قد يؤدي إلى الإضرار بها فنفقد بذلك مكونا بيولوجيا هاما فضلا عما ينجم عن تدهور الغابة من مخاطر الانجراف والتصحر وتلوث الجو وفقدان الغطاء النباتي بالإضافة إلى تضييع موردا هاما للاقتصاد الوطني، **فكيف عالج المشرع الجزائري هذا التصادم الحاصل بين ضرورة استغلال الغابة وواجب حمايتها وما هي حدود الاستعمال والاستغلال الغابي المسموح بها؟ وما هي طرق الاستغلال المتبناة تشريعيا؟**

إن طبيعة الموضوع تفرض نوعية المنهج الواجب الإتباع ولأن موضوع العقار الغابي يفتقد للمراجع نسبيا سنعمد إلى تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع بعد عرضها ومناقشتها متبنيين المنهج التحليلي الوصفي كونه أفضل المناهج للقراءة التحليلية والتفسيرية والنقدية للنصوص ذلك أن مادة التحليل تكون متوفرة وجاهزة في فحوى النص ومنطوقه كما أن المعلومات المطلوبة تكون سهلة الإدراك كونها معانٍ وأفكار يتضمنها النص ذاته، كما نستعين بالمنهج التاريخي عند تناولنا للتطور التاريخي للاستعمال الغابي في الجزائر.

ولدراسة هذه الإشكالية يتعين علينا البحث عن الاستعمال الغابي ضمن النظام الموضوعي العام **(الفصل الأول)** نستهله بالتطور التاريخي للاستعمال الغابي **(المبحث الأول)** ونتبعه بالاستعمال الغابي بعد استرجاع السيادة الوطنية **(المبحث الثاني)**، وفي ذات الشأن نقوم بفحص أحكام المرسومين التنفيذيين 01-87 و06-368 المنظمان للاستغلال الغابي ضمن النظام الإجرائي التنظيمي **(الفصل الثاني)** ونفرد لأحكام المرسوم التنفيذي 01-87 **(مبحث أول)** وكذلك أحكام المرسوم التنفيذي 06-368 **(مبحث ثاني)** ثم نختم دراستنا بخاتمة نخلص فيها لأهم النتائج والتوصيات ذات الصلة والأهمية بالموضوع.

الفصل الأول

النظام الموضوعي العام للاستعمال والاستغلال الغابي في الجزائر

الفصل الأول: النظام الموضوعي العام للاستعمال والاستغلال الغابي في الجزائر

لا يمكن الحديث عن الاستعمال الغابي الذي نعرفه حاليا دون التطرق إلى جذوره قبل استرجاع السيادة الوطنية ومنه فإن البحث عن الاستعمال الغابي يبدأ من التطور التاريخي له **(المبحث الأول)**، ثم البحث عنه في ظل التشريع الجزائري الجاري العمل به حالياً **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التطور التاريخي للاستعمال الغابي في الجزائر

طبقا للمصادر المتوفرة فإن أول تشريع بادر بوضع معالم للملكية الغابية بالأرض الجزائرية واستعمالها واستغلالها هو الشريعة الإسلامية التي دخلت بلاد المغرب عن طريق الفتوحات وكان ذلك سنة 647 م[1]، وبقيت أغلب قواعدها مطبقة حتى نهاية العهد العثماني سنة 1830 م، نتكلم عنه في **(مطلب أول)**، وبمجيء الاستعمار الفرنسي لقواعد جديدة لنظام الملكية والتي تضاربت مع القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية لتتحول بذلك الملكية الجماعية للغابات إلى ملكية للدولة الفرنسية وقد ميز التشريع الاستعماري الغابي في الجزائر فترتين، فترة تطبيق قانون الغابات لسنة 1827 المطبق بالمتروبول وفترة تطبيق قانون الغابات الجزائري المؤرخ في 21 فبراير 1903 حيث نتعرض له في **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: نظام استعمال الأملاك الغابية في الاسلام

أولى الدين الإسلامي للزراعة والحفاظ عليها عناية خاصة لما لها من أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع، حيث تعد من النعم التي أنعم بها الله تعالى على عباده، في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ (24) أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبّاً (25) ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقّاً (26) فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبّاً (27) وَعِنَباً وَقَضْباً (28) وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً (29) وَحَدَائِقَ غُلْباً (30) وَفَاكِهَةً وَأَبّاً (31) مَتَاعاً لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (32) ﴾ سورة عبس، وقال

[1] سنة 647 م هي تاريخ بداية الفتوحات الإسلامية بإفريقيا، راجع في ذلك: عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الطبعة (7) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1994 ص107.

تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية (141) ، سورة الأنعام.

جاءت كلمة شجرة في القرآن الكريم مفردة في نحو تسعة عشر موضعا ومجموعة في نحو ستة مواضع، أما كلمة زرع ومشتقاتها فوردت في نحو ثلاثة عشر موضعا.[1]

أما في الأحاديث النبوية فورد ذلك في مواضع كثيرة، ومن اهتمام الإسلام بالشجرة، ولفت الأنظار للعناية بها أنه حتى في الجزاء على الأعمال الصالحة يوم القيامة قد ذكر الشجر على أنه مثوبة مكافئة لبعض الأعمال الخيرة من المؤمن وذلك لما في الشجرة من النفع والجمال، واكتمال النعمة، ففي الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال سبحان الله العظيم وبحمده، غرست له نخلة في الجنة،** وفي رواية **شجرة** [2]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقيت إبراهيم صلى الله عليه وسلم ليلة أسري بي فقال : يا محمد أقرئ أمتك مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان★ وأن غراسها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر.**

الفرع الأول: قبل العهد العثماني

بلغ اهتمام الإسلام بالشجرة حدًا لم يعرف له مثيل في شريعة سابقة ، ولا في قانون وضعي وحسبنا أن نعلم أن الخلفاء وهم أعلى سلطة في الدولة الإسلامية ، كانوا يوصون أمراء الأجناد والجيوش عندما يبعثونهم للقتال بالمحافظة على الشجرة وخاصة الشجرة المثمرة ، مثلما يأمرونهم بالمحافظة على أرواح الأبرياء ممن لا علم لهم بالحرب ولم يشاركوا فيها : **" لا تعقرن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا البهيمة ، ولا شجرة ثمر ، ولا تهدموا بيعة ، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء "** [3] ومن

[1] أحمد عبد الغني مزهر، فضل الزراعة في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1412هـ، المملكة العربية السعودية، ص 181.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، مكتبة المعارف، سنة 1995، ص 134.

[3] أخرجه مالك (الجهاد 2 \ 448)، في وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه للأمراء حين بعثهم نحو الشام. ولفظه عند مالك: إني موصيك بعشر: " لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا،

المعلوم أن الوصية في مثل هذا الموطن إنما تكون بالأمور الهامة التي تعتبر من مواد الدستور العام ، وبالأمور التي تحقق عوامل النصر على أعداء الله.

لما كان للغابة مكانتها العامة في الشريعة الإسلامية، فالشريعة كما رأينا تمجد الشجرة وتجعل لها مكانة هامة لفائدتها على بني البشر، أما استعمالها واستغلالها الملكية العامة يندرج تحتها كل ملك تجلت فيه صفتان عدم المؤنة في تحصيله وضرورته لكل الناس [1] واذا كانت الغابة بأشجارها وخيراتها لا مؤنة في تحصيل منتجاتها فأشجارها باسقة وخيراتها منتشرة يحصلها من شاء دون أن يكون قد بذل جهدًا ولا مالا ولا وقتا في نمو أشجارها ولا إنبات حشائشها وخيراتها وهي مع ذلك أي منتوجات الغابة من خشب وأعشاب ورعي وغيرها يحتاجها الجميع فلا غنا لأفراد المجتمع عن الخشب ولا غنا لهم عن الأعشاب المستعملة في صناعة المواد، نقول إن استغلال واستعمال الغابة يندرج في المباح من الملك العام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَتَصَدَّقَ مِنْهُ فَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنِ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»[2] ففي الحديث يوجه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب السؤال ولو قامت الحاجة بالإنسان ليستعيض عن سؤال الناس بالعمل وبذل الجهد في إعفاف النفس والأهل والتصدق ولو أن يسعى المسلم غاديا وهو السير في أول النهار إلى الغابة حتى يحتطب ويبيع ما احتطب فيكف الله به وجهه عن ذل السؤال والشاهد من الحديث لفظة (يحتطب) وأين يكون الاحتطاب إلا في الغابة والسياق دال على أن الغابة محل استعمال عام لأنه

ولا تعقرنه، ولا تغلل ولا تجبن " ، وأخرج عبد الرزاق (5 \ 201) عن طاوس قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقر الشجر فإنه عصمة للدواب في الجدب " وهذا حديث مرسل يتأيد بما سبق من قول الصديق وفعل الأصحاب رضي الله عنهم.

☆ قيعان : جمع قاع وهو المكان المستوي من الأرض.

[1] عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة الأخوة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2016/2015، ص 30.

[2] محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، سنة 1979، ص 316.

بإمكان أي شخص أعوزته الحاجة اللجوء إلى الغابة للاحتطاب والانتفاع بذلك، فالغابة حسب سياق الحديث ملك لجميع الناس ومنتجاتها على الإباحة لكل أفرد المجتمع.

وفي الحديث التالي زيادة بيان على ذلك، فعن أنس رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال:« أما في بيتك شيء؟ قال بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء، قال آتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا أخذهما بدرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم درهمين أو ثلاثا، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما أياه فأخذ الدرهمين وأعطاهما للأنصاري، وقال: اشتري بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتري بالآخر قدوما فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب واحتطب وبع ولا أرنك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشر دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة» [1]

فلفظة احتطب في الحديث الأول ولفظة احتطب وبع في الحديث الثاني دليل على أن الغابة عموما ملكا عاما لجميع الناس يستغلونها استغلال إباحة لا استغلال ملك وقد يعضد ما قلناه الحديث الأصل في المسألة (الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار) فهذه العناصر الثلاث نادرة الوجود في بيئة النبي صلى الله عليه وسلم الصحراوية القاحلة جعلت مشتركة بين الناس من سبق لها أخذها، فمن احتطب فهو له ولا يمنعه أحد من ذلك، فالنصوص السابقة دالة على أن الغابة تدخل ضمن الأملاك العامة وهي ليست من قبيل إحياء الأرض الموات كما ذهب إليه بول بودي PAUL BOUDY في كتابه دليل الغابة في إفريقيا الشمالية حيث يقول في كل البلدان الإسلامية وخاصة بلدان شمال إفريقيا الشريعة الإسلامية تعتبر الغابات أرض موات TERRE MORTE

[1] شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005، ص 788.

لأنه غريب عن الإسلام وأهله فقد جاء بالعجب في هذه المسألة فكيف تكون الغابة أرضا ميتة؟[1] وهي حية بأشجارها ونبتاتها، فالغابة يستحيل أن يشملها حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من أحيا أرضا ميتة فهي له) [2] فالأرض الموات هي مال مباح يملك بالاستيلاء عليه وهذا الاستيلاء لا يكون بوضع اليد فقط بل بإحياء الأرض والإحياء يكون بعمل يجعل الأرض صالحة للانتفاع بها بالزراعة وغيرها فلفظ الاستيلاء على الأرض الموات أن تكون ميتة فيحيها من يرد تملكها ببذل الجهد والمال على ألا تكون ملك لأحد قبل إحيائها.

والحديث السابق الناس شركاء في ثلاث يدل على أن هذه الأمور التي بينها الحديث، ومن في حكمها من الواجب أن لا تقع تحت طائلة التملك الفردي وإنما المستحسن بقاؤها ملك مشترك، بين جميع أفرد الأمة ينتفعون بها دون أن يضر أحدهما الآخر، لكن للدولة حق تقييد المباح بمنع قطع الأشجار رعايةً للمصلحة العامة وإبقاءً على الثروة الشجرية المفيدة .

والخلاصة أن الغابة في الشريعة الإسلامية الأصل فيها أن تكون ملكية عامة يمكن جميع الأفراد من الإفادة منها إفادة إباحة وليس إفادة ملك والاستثناء أن تكون الغابة ملكية خاصة ما سعى المالك إلى ذلك بقصده وجهده وماله بأن غرس أرضه واعمارها واثمارها بالأشجار الكثيفة فبعمله هذا يسقط أحد شروط عدم قابلية المال للملك وهي عدم المؤنة فيه لأن صاحب الأرض قد سعى جهده وأفرغ وسعه في غرس أرضه بالأشجار.

الفرع الثاني: أثناء العهد العثماني

ذكرت المراجع التاريخية أن إقليم الجزائر وخاصة في شماله كان ظلًا واحدًا كناية عن كثرة الغابات بها وقد ثبت في التاريخ أن الكاهنة ★ لما أحست بخطر المسلمين الفاتحين وكانت تعتقد أن العرب جاءوا بلادها طامعين في خيراتها ومعادنها وذهبها وفضتها وكانت تعتقد كذلك أن أنسب وسيلة لردهم ودفع عدوانهم هي تخريب البلاد وهلاك الحرث والزرع فوجهت قومها إلى قطع الأشجار

[1] عمار نكاع، مرجع سابق ، ص 32.

[2] رواه أحمد والترمذي صححه، أنظر شرف الحق العظيم آبادي، المرجع نفسه، ص 1391.

وهدم الحصون وما ذلك إلا لأن الغابات والحدائق الغناء كانت كثيفة ومنتشرة كما سبق كظل واحد من طرابلس الغرب حتى طنجة بالمغرب.[1]

بدأ الوجود العثماني بالجزائر سنة 1516 م – 921 هـ وهو التاريخ الذي تعتمده معظم المراجع التاريخية لبداية الوجود العثماني بالجزائر[2] رغم أن الأتراك بدئوا حملتهم على الجزائر قبل ذلك، فقبل هذا التاريخ وأثناء النكبات والحملات الصليبية الطامعة في بلاد الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، حيث هاجمت السواحل الجزائرية والتونسية والمغربية وحتى الليبية واحتلت معظم مواقعها الإستراتيجية ومدنها الممتازة وموانئها ابتداء من سنة 1505م وفي هذه الفترة من تاريخ المنطقة ظهرت قوة بحرية إسلامية تهدف إلى إنقاذ المضطهدين المطرودين من مسلمي الأندلس حيث كانت تنقلهم إلى سواحل المغرب العربي وقد تزعم هذه القوة رجلان من خير البحرية التركية العثمانية هما بابا عروج وأخوه خير الدين اللذين وقعا تعاقد مع حاكم تونس بن عبد الله محمد الحفصي إذ أبرما معه معاهدة ودية للسماح لهما برسو سفنهما وأسطولهما البحري بموانئ تونس وتكون هذه الأخيرة قاعدة يسكن لها الأسطول عند الحاجة، وبالمقابل تستفيد الخزينة التونسية من خمس ما يغنمه الأسطول البحري للأخوين واستمرت القوة البحرية في الدفاع عن حوز الإسلام ببلاد المغرب إلى سنة 1512م حيث تمكنت من غزو مدينة بجاية وأجلت عنها الإسبان ثم فتحت مدينة جيجل سنة 1514 م ثم تقدمت إلى مدينة الجزائر بدعوة من سكانها وأهلها المستنجدين من بطش الإسبان، وقد جاء في الرسالة التي وجهها أحمد بن القاضي الزواوي نيابة عن الأهالي يخاطب فيها عروج قائلا: «إن بلادنا بقيت لك أو لأخيك أو للذئب» كناية عن الحملات الصليبية الطامعة في خيرات البلاد ودخلت قوة الأخوين مدينة الجزائر سنة 1516 م ومن هذا التاريخ وضع الأخوين أساس السلطان التركي بالجزائر.[3]

---

[1] عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الشركة الجزائرية، سنة 1965، ص 182.

☆ الكاهنة ملكة بربرية اسمها دهية بنت تابتت بن تيفان تزوجت من أحد رؤساء القبائل (جراوة) كانت مقيمة بالأوراس، قتلت على يد الفاتح الإسلامي حسان بن نعمان سنة 701 م – 82 هـ

[2] عمار نكاع، مرجع سابق، ص35.

[3] عمار نكاع، نفس المرجع، ص 36.

لم يطرأ على نظام ملكية الأرض إبان الحكم العثماني للإقليم الجزائري أي تغيير جذري حيث أبقى الحكام العثمانيين على أوضاع الملكية التي كانت سائدة في عصر الفتوحات الإسلامية فأقروا ما أقرته الشريعة الإسلامية بشأن الأراضي التي أسلم عليه أصحابها وقت الفتح والتي لا يستوجب عليها اتجاه الدولة سوى نصف الخراج أو العشر أما ملكية الدولة فتمثلت في الأراضي التي فتحت عنوة والتي يعود استغلالها إلى بيت المال وقد يتركها هذا الأخير لساكنها مقابل أداء الجزية والخرج مع إسقاط الجزية عند الإسلام وإبقاء الخراج [1] ورغم أن العثمانيين فرضوا نظامهم في مجال الإدارة حيث نظموا الدواوين في هذا المجال إلا أنهم في مجال ملكية الأرض احتفظوا بالأوضاع السابقة لدخولهم للجزائر حيث في أغلب الأحيان أبقوا ملاك الأرضي في أراضيهم وأقروا العشائر المتعاملة معهم والخاضعة لهم على الأراضي التي استحوذوا عليها بقصد الحصول على تأييد شيوخ القبائل واكتساب موالاة رؤساء الزوايا ولم يكن يعنيهم سوى تحصيل الجباية المفروضة على ما تذره الأرض من خيرات إلى جانب المفهوم الذي أدخله الأتراك على ملكية الأرض حيث جاءوا بمفهوم الحيازة وحاولوا تطبيقه في بعض الأحيان إذ حولوا أرضي شاسعة إلى ملكية الدولة باعتبار أن الأرض تعود ملكيتها إلى السلطان مادام هذا الأخير له حق الرقبة على الشعوب الخاضعة له وحسب هذا المفهوم يحق للسلطان إقطاع الأرض ومنحها مؤقتا لمن يشاء من الجند والموظفين.

فالغابات آنذاك كانت تستعمل في الرعي خاصة، أما في أواخر العهد التركي فإن الغابات الجزائرية المتواجدة بمنطقة القبائل كانت مصدرا لصناعة السفن والأسطول الجزائري هو نتاج هذه الغابات حيث كان الحكام الأتراك يقتطعون Des concessions للأهالي مساحات لاستغلالها [2] مقابل إتاوة تدفع إلى الخزينة.

[1] إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1996، ص 21.

2 حسب المؤرخ الجزائري الأستاذ توفيق المدني فإن مجد الأسطول الجزائري صنعته غابات "زُواوة" ببلاد القبائل وهذا ما تنبه له الجواسيس اليهود آنذاك حيث اشتروا تلك الاقتطاعات وتآمروا على الأهالي العاملين بشكل مباشر على صناعة السفن في تلك الفترة، وهو ما أثر سلبا على قوة هذا الأسطول الذي كان سيدا لمدة طويلة في عرض البحر المتوسط، راجع: توفيق المدني، كتاب الجزائر، المطبعة العربية للجزائر، سنة 1930 ص 148.

واستنادا إلى المراجع التاريخية فإن جزء هام من الشمال الجزائري إبان العهد العثماني كان مغطى بالغابات وكانت الغابة في هذه الفترة تعد من أملاك الدولة ملك بايلك وتدل على ذلك ما تثبته المراجع التاريخية من طريقة تعامل البايات والدايات مع الغابة، ففي سنة 1789 أمر داي الجزائر بقطع أشجار منطقة الساحل المجاورة لمدينة الجزائر بغرض بناء سفن جديدة « أربعين(40) سفينة مدفعية وعشر (10) قاذفات قنابل»[1] وبمنطقة الشرق منح الحاكم التركي لدولة إنجلترا حق التزود من أخشاب غابات عنابة والقالة وبني صالح وسيبوس حتى سنة 1817 مقابل مئتي ألف 200.000 فرنك.

وحتى الأفراد لا يحق لهم استغلال الغابة والانتفاع بها إلا بعد السماح لهم بذلك من طرف السلطات العثمانية، حيث منح الأتراك للرؤساء المحليين حق استغلال غابات مناطق جرجره والبابور وغيرها، ورغم شح المراجع المتناولة للملكية الغابية إبان الفترة العثمانية فإن ما توافر من مراجع يدل على أن الغابة في معظمها في تلك الحقبة كانت ملك من أملاك البايلك ويستثنى بعض الغابات الصغيرة التي كان يملكها الأفراد بالنظر إلى أن الزراعة كانت هي المورد الرئيسي الذي يؤمن معيشة غالبية السكان وقد انتشرت زراعة الأشجار المثمرة بالمناطق الجبلية ببلاد القبائل وطرارة والمدية وتكاثرت البساتين بأراضي الفحوص وهي الأراضي المحيطة بالمدن الكبرى كوهران ومعسكر وتلمسان والبليدة والقليعة وكذلك عنابة وقسنطينة (الحامة) وكانت بساتين مدينة الجزائر أكبرها مساحة وأكثرها إنتاجا وهي ممتدة على مسافة عشر فراسخ وتضم 20.000 عشرون ألف وحدة ما بين بستان ومزرعة كما يلحق بها حوالي 16.000 حوش بسهل متيجة وكانت في معظمها ملك لأفراد الطائفة التركية وبعض الكراغلة ويستعينون لخدمة بساتينهم بالفلاحين الجزائريين مقابل خمس الإنتاج [2] وظهرت على اثر ذلك ما يسمى بطبقة الخماسين وهم من يأخذ خمس المنتوج مقابل جهده.[3]

[1] Louis de Baudicour, colonisation de l'Algérie, jacques le coffre et Cie,libraires-editeurs, Paris, 1856, p18.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 26.

[3] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 48.

يلاحظ أن نظام الملكية في الشريعة الإسلامية يتسم بتغليب الطابع الاجتماعي متروكة للعرف من حيث الاستعمال والتي لا شك سوف يصطدم بمبدأ نظام الأملاك العامة La domanialité الذي فرضه المستعمر الفرنسي بداية من غزوه لبلادنا سنة 1830.

المطلب الثاني: نظام استعمال الأملاك الغابية في العهد الاستعماري

حسب الدكتور Jean-Francois Carrez (مدير الديوان الوطني للغابات بفرنسا) فإن أصل التشريع الغابي الفرنسي يعود إلى عهد ملك فرنسا فيليب السادس Philippe VI فأصدر أمر بروني Ordonnance brunoy سنة 1346 م ثم جاء بعده أمر كولبار Ordonnance colbert في عهد لويس الرابع عشر Louis XIV سنة 1669 م[1]، ثم جاء قانون 04 سبتمبر 1791 م ملغيًا لأمر كولبار وتم العمل بالقانون الصادر في 1791 حتى سنة 1827 م تاريخ ظهور القانون الغابي الفرنسي Le code forestier وتميز التشريع الغابي في وقت الاستعمار الفرنسي للجزائر بالمرور بفترتين، فترة طبق فيها قانون الغابات لسنة 1827 وفترة ثانية طبق فيها قانون الغابات الخاص بالقطر الجزائري ابتداءً من سنة 1903.

الفرع الأول: فترة تطبيق قانون 1827

صدر هذا القانون في 04 ماي سنة 1827 وعمل به في فرنسا قبل احتلال الجزائر في سنة 1830، وقد دأبت السلطة الاستعمارية في تطبيقه منذ البداية وكان ذلك عن طريق عدة نصوص شمل تطبيقها ميادين متعددة للغابات الجزائرية كتنظيم الاستعمال الغابي والحماية من حرائق الغابات.

تحول تدريجيا اهتمام قادة الجيش الاستعماري إلى هذه الثروة بدافع خدمة المصالح الاستعمارية، فحاولوا انتزاعها من أيدي الجزائريين قصد تسخيرها لخدمة الأغراض العسكرية ومصالح الفئة الأوروبية من جهة، ومن جهة أخرى منع تحولها إلى معاقل للمقاومة الجزائرية وكان ذلك عن طريق عدة نصوص تضمن تطبيقها ميادين متعددة للغابات في الجزائر وكان أول قرار اتخذته

[1] CARREZ, J.-F, Gestion durable et forêts publiques. permanence et evolution, Revue Forestière Française,vol 48,1996,p181.

السلطة الاستعمارية في هذا المجال القرار الصادر عن الجنرال بيجو سنة 1843 يتضمن أمر للقبائل الجزائرية بعدم إشعال النيران في أطرف الغابات حتى لو كان ذلك لتوفير أراضي للزراعة أو الرعي أو توفير فحم الحطب للوقود.

وألقى هذا القرار على عاتق القبائل القاطنة بجوار الغابة مسؤولية حمايتها من الحرائق وتقديم المتسببين فيها إلى السلطة العسكرية كما اعتبر هذا القرار عملية نشوب الحرائق بالغابات عملا حربيا معاديا للجيش الفرنسي ينتج عنه تبعات قضائية ومالية يحكم بها مجلس الحرب، فسلطت أقصى العقوبات على القبائل الجزائرية المقيمة قرب الغابات تمثلت هذه العقوبات في السجن والحبس والإبعاد والغرامات المالية المرهقة ومصادرة الأراضي والثروة الحيوانية وبالمقابل منحت لامتيازات الاستغلال لبعض شركات إنتاج الفلين وفحم الحطب التي كان أصحابها يعمدون إلى إحراق الغابات القريبة من مناطق امتيازاتهم وإلصاقها بالجزائريين بهدف الحصول على تعويضات مالية وعقارية وتسخير القبائل المتهمة لأداء أعمال ومهام لصالح الشركات الاستعمارية.

وفي عهد نابليون الثالث 1852 تحولت مصلحة الغابات إلى مصلحة شبه عسكرية تضم مئات من العناصر الأوروبية المسلحة وكان جلهم من المحكوم عليهم في قضايا جنائية بفرنسا وأوروبا قبل تحويلهم إلى الجزائر فشددت هذه المصلحة الاستعمارية الخناق على القبائل التي سكن بجوار الغابات ومنعت الرعي والزراعة سواء داخل الغابات أو على أطرافها ثم انتهى الأمر الصادر في 24 جويلية 1861 من طرف الماريشال بليسيي Pellissier والذي نص على فرض غرامات مالية تعادل أربع مرات قيمة الزكاة على القبائل التي تتورط في حرائق الغابات أو حتى تتخلف عن تقديم المساعدة في إطفاء النيران.[1]

وحسب الأستاذ يوسف بن ناصر فإن خضوع الغابة الجزائرية للشريعة الإسلامية لم يكن يخدم النوايا الاستعمارية، ومنه فقد تم تغيير نظام استغلالها، وهكذا فإن القانون الغابي لسنة 1827 تم تطبيقه في الجزائر مدعما بقانونين خاصين، الأول الصادر بتاريخ 17 جويلية 1874 يرمي إلى

[1] عمار نكاع، مرجع سابق، ص 51.

الدفاع عن الغابات ضد الحرائق و الثاني قانون 09 ديسمبر 1885 المتعلق بتهيئة و شراء حقوق الاستعمال بالغابات الجزائرية عن طريق ما يسمى بالحصر و التحرير Le cantonnement et l'affranchissement و قانون 17 جويلية 1884 الذي يتعلق بالتدابير الوقائية ضد الحرائق.

بدافع خدمة المصالح الاستعمارية L'intérêt colonial صدر قانون 16 جوان 1851 المؤسس للملكية العقارية بالجزائر الذي أقر لأول مرة ازدواجية الأملاك التابعة للدولة [1]، حيث أدمجت الغابات ضمن الأملاك الوطنية الخاصة حتى يسهل وضعها تحت تصرف المعمرين، إلى جانب ذلك يمكن أن تكون ملكا للخواص، فأنهى بذلك ارتباط هذه الثروة الطبيعية بالأعراف السائدة في الجزائر وحرم الجزائريون من حق استغلال موارد الغابة الطبيعية والعيش من خيراتها، وكان هذا الأمر بمثابة وسيلة قمع استخدمتها السلطة الاستعمارية لضرب المجتمع الجزائري في مصدر من أهم مصادر عيشه. وبعد تطبيق قانون الغابات لسنة 1827 على الأهالي الجزائريين، رأت السلطة الاستعمارية أن هذا النص لا يلائم وضعية وخصوصية الغابات الجزائرية ولا الأهالي لأنه أكثر حرية، وعليه يجب إصدار قانون غابات جزائري خصوصي وهذا ما دفع إلى صدور "قانون الغابات الجزائري" المؤرخ في 21 فبراير 1903.[2]

الفرع الثاني: فترة تطبيق قانون 21 فبراير 1903

على العموم فإن القوانين الصادرة بفرنسا إبان الحقبة الاستعمارية والمطبقة بالجزائر عموما لم تكن مطابقة تماما للوضعية الجزائرية، لذلك كان يجب على المستعمر أن يُعِد تشريعا خصوصيا أكثر مطابقة وأكثر صرامة مع واقع البلاد المحتَل، و في هذا الصدد تم إصدار القانون الغابي

[1] إن التشريع الفرنسي قبل 1851 لم يكن يعرف سوى كتلة واحدة من الأملاك العامة والتي قبل سنة 1789 كانت تسمى أملاك التاج Les biens de la couronne ثم تحولت إلى أملاك الأمة Les biens de la nation وبعدها إلى أملاك الدولة Les biens de la l'Etat لتستقر بعد ذلك عند ما يسمى بالأملاك الوطنية Le domaine national، راجع في ذلك: إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص18-46.

[2] للتذكير فقد انتهجت فرنسا الاستعمارية نفس النهج مع بقية مستعمراتها في المغرب العربي حيث سنت قانون الغابات في تونس سنة 1914 وسنت قانون الغابات في المغرب سنة 1917 ونفس الشيء مع موريتانيا سنة 1935.

الجزائري المؤرخ في 21 فبراير 1903 [1]، حيث كان يهدف ظاهريا إلى حماية الغابات و في الباطن خدمة الصالح الكولينيالي.

أُدرِجت الغابات الجيدة والتي تمثل حوالي 80 % ضمن الأملاك الوطنية الخاصة Domaine privé de l'Etat تطبيقا لقانون 16 جوان 1851 المتعلق بالملكية العقارية في الجزائر[2]، وقد تم تحديد ملكية الدولة بموجب قانون سيناتوس كونسيلت المؤرخ في 22 أفريل 1863[3]/[4].

لقد خص قانون 21 فبراير 1903 القسم السابع من العنوان الثالث لحقوق الاستعمال في الغابات التابعة للدولة، وأفرد لحق الاستعمال قرابة 16 مادة، المواد من 60 إلى 75، وضمِن حق الاستعمال هذا.

طبقا للمادة 60 من قانون 1903 فإن الذين لهم حق الاستعمال هم أولئك الذين يملكون عقودا إدارية أو أحكاما قضائية عند تطبيق قانون سيناتوس كوسيلت المؤرخ في 22 أفريل سنة 1863 المعترف بها عند إصدار قانون الغابات سنة 1903، فلقد حصر الأهالي Les indigenes الذين يمكن لهم ممارسة حق الاستعمال في غابات الدولة، سواء عن طريق تدخل الإدارة أو القضاء،

[1] لقد قام المستعمر الفرنسي بإصدار قوانين غابية مماثلة في كل من تونس سنة 1914 وفي المغرب سنة 1917 وفي موريتانيا سنة 1935.

[2] جاء قانون 16 جوان 1851 ليحدد تشكيلة الملكية العقارية في الجزائر و بيان أصنافها القانونية و يعد هذا أول نص قانوني في النظام الفرنسي الذي يميز بين الدومين Domaine العام و الدومين الخاص للدولة، و قد أوجد التمييز المذكور من أجل خدمة مصالح المعمرين و هذا بوضع قاعدة قابلية التصرف في الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والتي استطاعت الإدارة الاستعمارية دمج ضمنها ثروة معتبرة، و عليه يكون النص القانوني المذكور وسيلة قانونية تسمح للإدارة الاستعمارية بإعادة توزيع على المعمرين تلك الثروة المقتطعة من الأهالي، راجع في ذلك: سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، دار هومة، الجزائر 2002، ص 12 و13.

[3] Paul BOUDY, « Guide du forestier en Afrique du Nord » Editions la maison rustique Paris 1952 p.p.386 et 387.

[4] يحدد قانون 22 أفريل 1863 المسمى بسيناتوس كونسيلت إجراءات الاعتراف بالملكية العقارية وتسليم عقود الملكية وذلك في مرحلتين: في المرحلة الأول، الاعتراف بحق الملكية للقبائل الجزائرية على أرضي العرش التي تستغلها وهذا عن طريق الاعتراف للقبيلة بملكيتها الجماعية للأرض. وفي المرحلة ثانية، تحويل حق الملكية الجماعية إلى ملكية فردية لكل عائلة أو فرد وذلك عن طريق تسليم سندات ملكية لأصحابها. وبهذا يكون الهدف غير المعلن لهذا النص هو البحث عن طريقة قانونية لإدخال أراضي العرش ضمن السوق وذلك عن طريق تسليم عقود ملكية فردية تسمح بعد ذلك لحائزها بالتنازل عليها.

وفي كلتا الحالتين فإن الوثيقة مطلوبة وعليه لا يسمح لأي مستعمل خارج هذا الإطار، كما يمكن طبقا للمادة 73 من نفس القانون أن تشمل الوثيقة الإدارية استعمالا فرديا أو جماعيا حسب الظروف.

يستعمل المشرع الفرنسي عبارة Droits d'usage حقوق الاستعمال وتقتصر هذه الأخيرة على الغابات التابعة للدولة فقط دون سواها والتي هي من توابع الأملاك الوطنية الخاصة لها للدولة الاستعمارية، وعلى كلٍ فإن الإدارة عبر هذه الأحكام تعرف جميع المستعملين من الأهالي ولا يمكن لأي شخص أن يحصل على حق الاستعمال دون إذنها أو علم منها.

كما يقع حق الاستعمال طبقا لقانون 21 فبراير 1903 بالخصوص على:

- **حق الرعي:** هذا الحق الذي خص له المشرع أحكاما كثيرة محددا فيها نوعية المواشي[1]، عددها، ملكيتها وقد ذهب بعيدا حتى أنه تطرق إلى المسلك الذي تنتهجه هذه المواشي والذي يحدد من طرف مهندسي المياه والغابات[2].

- **حق جمع الحطب:** ويتم ذلك بعلم من الإدارة ولا يمكن أن يستعمل هذا الحطب في غير الغرض المحدد له أو يُباع، فإن الإدارة الاستعمارية وكمقابل لهذا الحق فقد ألزمت هؤلاء المستعملين من الأهالي بالمساهمة في صيانة الغابات التي ينتفعون منها تطبيقا للمواد 635 و636 من القانون المدني الفرنسي[3] وبالإضافة إلى ذلك ورد في هذا القانون تضييق في الممارسة Des contraintes dans l'exercice.

لم يكن حق الاســـتعمال دون شـــروط طبقا لقانون 21 فبراير 1903، بل الأكثر من ذلك فكان يمارس تحت ضــغوط وتضــييقات منصــوص عليها في القانون نتطرق إلى بعضــها، فزيادة على الشروط المتعارف عليها منذ زمن بعيد والمتعلقة أساسا بإمكانيات الغابة، حاجيات المستعمل

[1] في هذا الإطار يتحدث موريس بودي Maurice BOUDY عن الرعي فيؤكد بأن قانون الغابات الجزائري سنة 1903 صارم بخصوص المرعى داخل الغابة حيث تمنع الماعز منعا باتا ويسمح للخرفان بعد أخذ الرخصة من الإدارة، بينما في تونس أو حتى بالمغرب فإن هذه الحيوانات ترعى بكل حرية ماعدا في الغابات التي تقل عن ستة سنوات. راجع في ذلك:
Maurice BOUDY, Considération sur la forêt algérienne et la forêt tunisienne, Editions Malassis Alençon – Académie d'agriculture de France – octobre 1952.

[2] أنظر المادة 96 من قانون 1903.

[3] أنظر المادة 75 من قانون 1903.

وطلب الرخصة، فإن المشرع الاستعماري كان يعترف بحق الاستعمال من جهة ثم ما يلبث أن يضع له ما ينفيه و يُعدمه، وقد تجلى ذلك عبر ما يُسمى بالحصر Le cantonnement [1] وكذلك التحرير L'affranchissement وهاذين الإجراءين مع مرور الوقت يمحيان و يهدمان حق الاستعمال ذاته، وهما حيلتان قانونيتان لصالح المستعمر. فالأول يحصر مجال غابي معين دون سواه الذي يُباح فيه الاستعمال وغالبا ما يتم ذلك باختيار من الإدارة نفسها، فقد يمنع في الغابات التي يرى فيها المستعمر نفعا له أكبر وأكثر. أما بالنسبة للتحرير فإن الإدارة تشتري هذه الحقوق من المستعملين أنفسهم، ولذلك فإن كل من الحصر والتحرير كفيلان بإظهار مدى تمسك الإدارة الاستعمارية باسترجاع حقوق الاستعمال من الأهالي وهذا لا شك يدفع بهؤلاء إلى هجرة تلك الفضاءات الغابية لعدم الانتفاع منها لأن أي تجاوز لتلك الأحكام يُعرض صاحبه، وفي بعض الأحيان كل سكان الجهة إلى عقوبات قاسية عن طريق المسؤولية الجماعية ، وعليه يمكن القول أن المواد المخصصة لتنظيم الاستعمال رغم كثرتها (قرابة 16 مادة) فإنها تتجه كلها إلى تنظيم التضييق في الاستعمال أكثر من تنظيم الاستعمال نفسه.

يتبين أن السلطات الاستعمارية قد أولت الكثير من الاهتمام إلى الاستعمال الغابي وذلك جلي من خلال النصوص التي تم إصداراها وتطبيقها بهذا الشأن، إلاّ أن ذلك لم يكن أبدا في صالح الأهالي من سكان الغابة ومجاوريها، بل كان المراد من حماية الغابات من أجل الصالح الكولينيالي الذي أقام اقتصاده على الموارد الطبيعية المتاحة في بلادنا ولا غرابة في ذلك أبدا مادام هذا المحتل جاء من أجل ذلك[2].

لا شك أن الاستعمال في التشريع الغابي الاستعماري كان منظم في القانون ولكنه كان كثير التضييق في الممارسة، ومع ذلك يمكن القول أن النصوص التشريعية الغابية الاستعمارية استطاعت

[1] لقد تقرر إجراء ما يسمى بالحصر Le cantonnement بوجب المرسوم المؤرخ في 27 سبتمبر 1873 إلى جانب ذلك نظم هذا النص مصالح الغابات والإخضاع للنظام الغابي و راجع في ذلك :

Nasr eddin Hanouni, L'usage en droit forestier algérien : quel régime juridique ?,cours de code forestier, université Medea, 2012, p 11.

[2] لقد استغل المستعمر الفرنسي الغابة الجزائرية بشكل بشع فيه الكثير من الشطط، أقلع الكثير منها لتغيير وجهتها الغابية نحو البحث عن الأراضي الجيدة والجديدة الصالحة للفلاحة لبيعها أو التنازل عنها لفائدة المعمرين، يضاف إلى ذلك الحرائق الكبرى التي تعرضت لها الغابات الجزائرية خلال القرن التاسع عشر والتي استمرت إلى غاية خروج الاستعمار الذي طبق ما عُرف بسياسة الأرض المحروقة.

أن تؤسس بعض التقاليد في مجال القانون الغابي عموما و من أهمها تقاليد الاستعمال الغابي رغم قيوده المجحفة و قسَاوته على الأهالي الجزائريين.

المبحث الثاني: الاستعمال الغابي بعد الاستقلال

لقد استمر تطبيق التشريع الاستعماري الغابي حتى سنة 1975 تطبيقا للقانون الصادر في آخر يوم لسنة الاستقلال رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 القاضي بسريان التشريع الفرنسي حتى إشعار جديد إلا ما تعارض و السيادة الوطنية، و الذي ألغي بعد ذلك بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 5 جويلية 1973 حيث بدأ العمل بالتشريع الوطني المستقل قانونيا يوم 5 جويلية 1975 لتدخل بعدها الغابات قانونا في فراغ تشريعي دام قرابة تسعة (9) سنوات كاملة أي ما يقارب عقد من الزمن، ترى كيف كان الاستعمال الغابي بعد توقيف العمل بالتشريع الاستعماري ؟

المطلب الأول: الاستعمال الغابي قبل صدور النظام العام للغابات قانون 84-12

بقي القانون الغابي لـ 21 فبراير 1903 ساري المفعول إلى غاية سنة 1975 وقد تم تعديل نص المادتين 18 و19 من ذلك القانون في سنة 1968 بموجب الأمر رقم 68-613 المؤرخ في15 نوفمبر 1968 وقد نصت هاتين المادتين على أنه «يتم بيع الخشب وفق صفقة عمومية مع احترام إجراءات الشهر»[1]

وقد رخص تعديل سنة 1968 لمصلحة الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها في أن تقوم بواسطة مناقصة واحدة ببيع مساحات من الأشجار المخصصة للقطع واستصلاحها وذلك بشرط ألا تتجاوز مواعيد الاستغلال والأداء سنة [2]ومع إمكانية بيع غلات الفلين عن طريق صفقات تتم بالتراضي لصالح مؤسسات وهيئات عمومية، ونظرا لطبيعة هذه المرحلة أو الفترة حيث كان النظام

[1] كريمة أوشان، تسيير الغابات، مذكرة تخرج من أجل الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 92.

[2] كريمة أوشان، نفس المرجع، ص 92.

الاشتراكي هو السائد فقد كان الاستغلال الغابي محتكرا كغيره من القطاعات الأخرى من طرف مؤسسات وشركات وطنية ومن بينها:

- **الشركة الوطنية للفلين S N L:** هي شركة تجارية في علاقاتها مع الغير والهدف منها استغلال منتج الفلين
- **الشركة الوطنية لصناعات الخشب S N I B:** وهي شركة تجارية في علاقتها مع الغير هدفها استغلال وتسيير مصانع صناعة الخشب
- **المكتب الوطني للحلفاء O N A L F A:** مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري ومهامه استغلال وتسويق الحلفاء

وقد أنشأت كذلك في سنة 1970 شركة وطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها وهي مؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي [1]وقد منح لهذه الشركة احتكار تصدير الأخشاب ومشتقاتها واستيرادها.

لقد كانت المنتجات الغابية : الفلين، الخشب والحلفاء باعتبارها من أهم المنتجات الغابية الجزائرية تستغل من طرف هذه المؤسسات الوطنية العمومية وبالتالي لم يكن يسمح للمؤسسات الخاصة باستغلالها لعدم وجودها نظرا لطبيعة النظام السياسي لتلك المرحلة وقد كان ينظم استغلالها بموجب عقد امتياز ضمن مراسيم تتضمن طريقة بيع المنتج حسب المواسم، حيث يصدر كل موسم مرسوم ينص على بيع المنتج الغابي لكل موسم ويحدد ذلك المرسوم طريقة البيع والمستفيد من البيع مع تحديد ثمن البيع وكمية المنتوج المباع مع تحديد آجال الاستغلال والأداء وحقوق وواجبات كل من إدارة الغابات والمتعاقد مع الإدارة ضمن ملحق يتضمن دفتر الشروط.

[1] أنشأت بموجب الأمر رقم 70-21 المؤرخ في 19-02-1970، جريدة رسمية عدد 23، ص 310 وما بعدها.

يعد دستور سنة 1976 أول نص تشريعي أساسي تناول موضوع الغابات حيث ناقض تماما قانون الغابات لسنة 1903 وأفرغه من محتواه، ذلك أن هذا الدستور أتى بنظام جديد سماه النظام العام للغابات [1] وهذا بالمادة 151 الفقرة 24

المطلب الثاني: أسس الاستعمال الغابي في قانون 84-12

لقد شهدت سنوات الثمانينات ظهور العديد من النصوص حول البيئة، يأتي في صدارتها القانون الإطار نفسه رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة [2] الذي بدأت من خلاله السياسة الوطنية الحقيقية للبيئة، و بداية من تلك السنة تعددت النصوص القانونية و المؤسسات المتعلقة بحماية البيئة عموما، حيث صدر في ذات الاتجاه سنة 1984 القانون المتضمن النظام العام للغابات الذي يهدف إلى حماية و تنمية الغابات كمتطلب للسياسة الوطنية الإقتصادية و الاجتماعية، وهو يقضي بأن التراث الغابي ثروة وطنية و يجعل من احترام الشجرة واجب كل المواطنين، كما أنه نظم موضوعات عديدة من بينها موضوع الاستعمال الغابي داخل الأملاك الغابية الوطنية.

ينص التشـــريع المتضـــمن القانون العام للغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديســمبر 1991 في الفصــل الســابع من الباب الثاني عنوان حماية الثروة الغابية على ما سـماه: الاسـتغلال داخل الأملاك الغابية الوطنية Usages dans le domaine forestier national، مفردا له ثلاث مواد وهي المواد 34، 35 و36، فما هو هذا الاســـتعمال في التشريع الغابي؟ **(أولا)**، ثم ما هو نطاقه وما هي ضوابطه؟ **(ثانيا)**

[1] لم يرد تعريف للنظام العام للغابات لا في الدستور ولا في القانون وطبقا للمادة 7 من قانون 84-12 فإنها تخضع للنظام العام للغابات الغابات-الأراضي ذات الطابع الغابي-التكوينات الغابية الأخرى.

[2] أنظر القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى، الجريدة الرسمية عدد6.

الفرع الأول: مفهوم الاستعمال الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات

يتمثل الاستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية طبقا للقانون المتضمن النظام العام للغابات بالنسبة للسكان الذين يعيشون داخلها أو بالقرب منها في استخدام هذه الأخيرة و بعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية و تحسين ظروف معيشتهم[1] ، لقد عرّف هذا القانون الاستعمال، فذكر المستعملين متخذا المعيار المكاني و هم سكان الأملاك الغابية الوطنية التي تشمل الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي و التشكيلات الغابية الأخرى، أو المجاورين لها ثم ذكر محله، فحصره في بعض المنتجات للحاجات المنزلية وتحسين ظروف المعيشة لهؤلاء السكان و المجاورين لتلك الأملاك الغابية الوطنية [2].

يلاحظ أن القانون رقم 84-12 في نسخته باللغة العربية يستعمل تعبير "**الإستغلال**" وهي ترجمة خاطئة لمصطلح "Usage" والصواب هو **الإستعمال**، لأن الإستغلال يترجم بالفرنسية إلى تعبير Exploitation، كما أن المشرع نفسه في نص القانون بالفرنسية يستعمل مصطلح Usage ومصطلح Utilisation.

قد يبدو أن الاستعمال الغابي في القانون الجزائري متأثر ببعض قواعد الإستعمال المتعلقة بحق الإستعمال Le droit d'usage باعتباره حق عيني الذي يتسم بالثبات و الإستقرار، حيث يأخذ بعين الإعتبار حقوق القاطنين بالغابات أو بالقرب منها من جهة و إمكانيات الغابة من جهة و هذا ما يحقق هدف الحماية العقلانية للغابات في تلك الدول، لأنه حق عرفي تم ضبطه بالقانون في إطار تنظيم علاقة الإنسان بالغابة [3].

---

[1] أنظر المادة 34 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 الجريدة الرسمية عدد 62.

[2] L'article 34 de la loi n° 84-12 stipule : « Dans le domaine forestier national, les usages consistent pour les personnes vivant à l'intérieur ou à proximité du domaine forestier national, dans l'utilisation de ce dernier et de certains de ses produits pour leurs besoins domestiques et l'amélioration de leurs condition de vie ».

[3] نصرالدين هنوني، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001، ص39 و 40.

أولا: مجالات الاستعمال الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات

تتلخص مجالات الاستعمال الغابي المرخص بها في بعض الأصناف طبقا للقانون رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، حيث تشمل المنشآت الأساسية للأملاك الغابية الوطنية، منتوجات الغابة، الرعي وبعض النشاطات الأخرى المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر[1]، كما تشمل أيضا تثمين أراضي جرداء ذات طبيعة سبخية عن طريق تطوير الأنشطة الغير ملوثة المعلن عن أولويتها في المخطط الوطني[2].

من خلال هذا التعداد يظهر أن مجالات الاستعمال واسعة لأنها جاءت على شكل أصناف بمعنى كل صنف يمكنه أن يشمل تفريعات أخرى قد يجعل ضبطه من الإدارة أمرًا صعبًا ومتعذرًا، فمنتوجات الغابة على سبيل المثال كثيرة ومتنوعة وهي تختلف من فضاء غابي إلى آخر كما أن قيمتها الاقتصادية هي الأخرى مختلفة والأنشطة المرتبطة بالغابة عديدة وهي من حيث الخطورة درجات، فالإبهام وعدم الضبط والغموض عوامل تشكل صعوبة على القاضي وعلى الإدارة الغابية نفسها.

الفرع الثاني: ضوابط الاستعمال الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات

لقد جاء التحديد بالقانون المتضمن النظام العام للغابات الذي لا يُجيز القيام بأي استعمال في الأملاك الغابية الوطنية خارج نطاق ما نصت عليه المادة 34 و35 من نفس القانون، بمعنى احترام الشروط الواردة بهذه المواد المتعلقة بالمستعملين **(أولا)** وأصناف الإستعمال **(ثانيا)**.

[1] أنظر المادة 35 من القانون رقم 84-12.

[2] أُضيف هذا الاستعمال بموجب التعديل قانون رقم 91-20 السالف الذكر.

أولا: بالنسبة للمستعملين في القانون المتضمن النظام العام للغابات

إن المستعملين في القانون المتضمن النظام العام للغابات محددين بالمعيار المكاني وهم السكان الذين يعيشون داخل الغابة أو بالقرب منها [1] وبهذه الكيفية فان الذين لا يتوفر فيهم هذا الشرط لا يستطيعون الإستفادة من هذا الإستعمال، وللتذكير فإن القانون لا يذكر اصطلاح الغابات بل نص على الأملاك الغابية الوطنية وهي تشمل العناصر التالية: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي والتشكيلات الغابية الأخرى[2]، بمعنى أن الاستعمال الغابي لا يقتصر على الغابات بل يتعدى ذلك إلى غيرها من الفضاءات الغابية الأخرى. وبعد أن أشار القانون إلى المستعملين بالمادة 34 المذكورة آنفا لم يبين القانون الإجراءات المتبعة لتحديد المستعملين بدقة من طرف الإدارة كما أنه لم يتطرق إلى الشروط التي يجب توافرها في هؤلاء المستعملين، فالإدارة إذن أمام عدم تبيان الإجراءات العملية لتحديد المستعملين وضبطهم في قوائم، ذلك أن تحديدهم له منافع على الإدارة نفسها، لأن لهم دور يلعبونه وهو حماية الغابات من الحرائق وهم يسخَّرون من أجل هذه العملية. فالإدارة إذن هي الأخرى تستعمل هؤلاء من أجل حماية أملاكها الغابية[3]. فكيف يمكن للإدارة أن تراقب هذا الإستعمال مادامت لا تعرف بدقة المستعملين أنفسهم ؟.

ثانيا: بالنسبة لأصناف الإستعمال في القانون المتضمن النظام العام للغابات

بالنسبة لأصناف الإستعمال في القانون المتضمن النظام العام للغابات، لا يَستطيع أعوان الغابات عمليا أن يضبطوا مختلف إستعمالات الغابة نظرا لعدم دقتها قانونا و لكثرتها على أرض الواقع، يكون من الأجدر التفصيل بدقة نوع هذه الإستعمالات و ضبط شروطها[4]، لأن الأحكام التي

[1] أنظر المادة 34 من القانون رقم 84-12.

[2] أنظر المادة 13 من نفس القانون.

[3] كان المستعمر يفرض على الأهالي المجاورين للغابات حراستها في الفصول الجافة، وإذا حصلت حرائق يحملهم المسؤولية الجماعية على ذلك، فيقوم بمعاقبة أهالي القرى بأكملها.

[4] إن الرعي مثلا إستعمال من نوع خاص لأنه أخطر كل الإستعمالات الأخرى على الغابات، فهل يسمح لأصناف من الحيوانات و يمنع أصناف أخرى؟ ، كذلك الشأن بالنسبة لاستقبال الجمهور بالغابات، هذا إستعمال الحديث الذي يزيد الطلب عليه خاصة من طرف سكان المدن و هذا ما يجب أن يضبط خاصة بغاباتنا الهشة و الضعيفة المتواجد أغلبها بالمناطق الساحلية.

تنص على الإستعمال الغابي جاءت مقتضبة جدا مما يجعلها غامضة من حيث التطبيق، فكان يجب أن يراعى التوازن بين حاجيات المستعمل و عدم الإضرار بالغابة، وبعد ذلك تأتي المادة 36 [1] لتمنع نهائيا كل استعمال للأملاك الوطنية الغابية خارج ما تضمنته المادة التي سبقتها وهذا ما يدفع إلى التأكيد بأن المشرع قد حصر محل الاستعمال و لا يعترف بما هو خارج هذا التعداد [2] و من خلال هذا التحليل لأحكام القانون بخصوص الإستعمال الغابي يمكننا القول أن التشريع خلال القانون رقم 84-12 المعدل و المتم، حيث اعترف بهذا الإستعمال ضابطا إياه من حيث المستفيدين منه و النطاق الذي يتم فيه، لكنه أغفل إجراءاته مما عطل آلياته في الممارسة.

[1] تنص المادة 36 من قانون 12.84 على ما يلي: "لا يجوز القيام بأي استغلال (المراد الاستعمال) في الأملاك الغابية الوطنية خارج نطاق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

[2] Nasr eddin Hanouni,op cit, p15.

الفصل الثاني

النظام الإجرائي التنظيمي للاستعمال والاستغلال الغابي في الجزائر

الفصل الثاني: النظام الإجرائي التنظيمي للاستعمال والاستغلال الغابي في الجزائر

يمثِّل الإستعمال في التنظيم الغابي الجزائري كل من المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال والمرسوم التنفيذي رقم 06-368 المحدد للنظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستحمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

للتذكير، فإن المرسومين التنفيذيين صدرا طبقا للمادة 35 من القانون المتضمن النظام العام للغابات وكلاهما ينص على ما أسماه برخصة الاستغلال، فيستعمل المشرع في النسخة العربية لنص المرسومين تعبير **الترخيص بالاستغلال**، بينما نجد في نص النسخة الفرنسية تعبير : Autorisation d'usage، فالترجمة المطابقة والصحيحة هي: **الترخيص بالاستعمال** وليس الاستغلال[1].

قصد دراسة الاستعمال في هذا التنظيم الغابي وجب، حسب التسلسل الزمني، فحص ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 01-87 **(المبحث الأول)** ثم في المرسوم التنفيذي رقم 06-368 **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: الاستعمال الغابي وفق المرسوم التنفيذي 01-87

يُعتبر المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 5 أفريل 2001 المحدد لشروط و كيفيات الترخيص بالإستغلال أول نص تطبيقي للإستعمال الغابي و قد صدر بعد حوالي (17) سبعة عشر سنة كاملة من صدور التشريع الغابي المتضمن النظام العام للغابات، و قد تضمن هذا النص (19) تسعة عشر مادة وهو خالي من أي عنوان، مرفق بملحق يحتوي على دفتر الشروط بدوره متضمن (12) اثني عشر مادة، ذلك أن الموضوع الأساسي لهذا المرسوم التنفيذي هو الترخيص

[1] لم يحاول المشرع الجزائري تصحيح الخطأ في النصوص التي صدرت بعد سنة 1984 فواصل ترجمة لفظ Usage بالاستغلال، مع العلم أن الصواب هو الاستعمال، لأن الإستغلال كما أسلفنا أعلاه يُترجم بالفرنسية كالتالي: Exploitation.

بالإستغلال دون أن يحدد محل ذات الإستغلال، و منه يتعين التعرُّف على هذا الترخيص "بالاستغلال" **(مطلب أول)**، ثم محاولة تحديد نطاقه و الطبيعة القانونية للرخصة **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم رخصة الاستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي 01-87

لم يعرّف المشرع رخص "الإستغلال" موضوع نص المرسوم التنفيذي رقم 01-87، بل جاء "بمصطلح مفاجئ" و هو **الإستصلاح** La mise en valeur الذي عرّفه على أنه عمل إستثماري يهدف إلى جعل أراضي الأملاك الغابية الوطنية منتجة و تثمينها [1] ثم أكد بأن الترخيص هو الذي يخول إستغلال نشاطات إستصلاح أراضي الأملاك الغابية الوطنية و الذي يُعد بمقرر من إدارة الغابات المختصة إقليميا طبقا لنتائج الفحص [2]، ترى فمن له الحق في الحصول على هذا الترخيص بالإستغلال ؟

الفرع الأول: المعنيون برخصة الاستغلال وفق المرسوم التنفيذي 01-87

لم يحدد نص المرسوم التنفيذي رقم 01-87 صفات و لا مقاييس معينة لمن له الحق في الحصول على الترخيص بالإستغلال، بل منحه للجميع دون تمييز، إذ سماه "الطالب" و في النسخة الفرنسية للنص سماه: Le postulant [3]، فيكفي تقديم طلب إلى إدارة الغابات المختصة إقليميا الذي يتم فحصه من طرف لجنة مختلطة مختصة، حيث يشترط هذا التنظيم في طالب الترخيص عدم التسبب هو نفسه في حرائق الغابات أو التعرية الغابية Les défrichements [4].

إذن، فالمعني بالرخصة ليس بالضرورة من سكان الغابة أو مجاوريها، بل هو أي شخص قانوني يتقدم إلى إدارة الغابات ليستفيد من الترخيص بالاستغلال.

---

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87.

[2] أنظر المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر المادة 16 من نفس المرسوم التنفيذي.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لمنح رخصة الاستغلال

بالنسبة للإجراءات التنظيمية من أجل الحصول على الرخصة، فهي تتسم بنوع من الثقل والتعقيد لأنها تتم بين عدة أطراف قد يصعب التنسيق المحكم بينها جميعا في وقت وجيز.

الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص بالاستغلال

يتم في بداية الأمر حجز المساحات المعنية الواقعة في الأملاك الغابية الوطنية المخصصة للإستصلاح على أساس مقاييس تقنية، إقتصادية و حمائية للوسط و ذلك بقرار من الوزير المكلف بالغابات الذي يثبت الحدود[1]، بعدها تؤسس لجنة لفحص طلبات الترخيص بالإستغلال التي تحدد تشكيلتها و سيرها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالفلاحة[2]، ليأتي دور إستقبال الملفات التي تتكون من طلبات المعنيين، بطاقة القطعة الواجب إستصلاحها، محضر مجموع الأعمال الواجب القيام بها و آجالها[3]، و يُسلم الترخيص بالاستغلال [4] من طرف إدارة الغابات على أساس بطاقة تعيين حسب النموذج المحدد بنفس المرسوم التنفيذي[5]، حيث يكون تنفيذه على أراضي الأملاك الغابية الوطنية طبقا لدفتر شروط[6]، كما يمكن أن تشارك الدولة في مصاريف هذا الإستصلاح[7] ، فيؤدي ذلك إلى دفع إتاوة[8].

إن الموافقة على الترخيص بالإستغلال يكون لمدة معينة تتناسب و طبيعة الإستصلاح:

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87.

[2] أنظر المادة 5 الفقرة 1 نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة 5 باقي الفقرات من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] ملحق رقم (01)

[5] أنظر المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6] أنظر المادة 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

[7] أنظر المادة 9 من نفس المرسوم التنفيذي.

[8] أنظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

- ✓ نشاطات تربية الحيوانات (مشتلات، التربية الصغيرة للحيوانات و التربية الصيدية)، يُمنح الترخيص لمدة 20 سنة.
- ✓ إنشاء بساتين الأشجار المثمرة، يُمنح الترخيص لمدة 40 سنة.
- ✓ المغروسات الغابية، يُمنح الترخيص لمدة 90 سنة[1].

يمكن لإدارة الغابات أن تجدد الترخيص بالإستغلال، كما يمكنها أن تسحبه في أي وقت سواء بمبادرة المستفيد، باتفاق الطرفين أو بدافع المنفعة العمومية قبل انتهاء الأجل والذي يترتب عنه الإستفادة من التعويض[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال وفق المرسوم التنفيذي 01-87

يُمنح الترخيص بالإستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-87 بموجب مقرر من إدارة الغابات المختصة إقليميا طبقا لنتائج لجنة الفحص[3]، وحسب تأكيد النص لا يُعد هذا الترخيص بالإستغلال حقا عينيا [4] L'autorisation d'usage n'est pas un droit réel، كما يمكن لهذه الرخصة أن تورَّث[5]، و في كل الأحوال يخضع هذا الترخيص بالإستغلال للنظام العام للغابات و هو غير قابل للتصرف و لا التنازل بأي إجراء كان[6].

بالنسبة للطبيعة القانونية لرخصة الإستغلال لم يوضح المشرع جليا نظامها القانوني، فهل نحن أمام نظام الإستعمال المعمول به في إطار الأملاك الوطنية العمومية ما دامت الأملاك الغابية

[1] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01-87.
[2] أنظر المواد 12، 13 و14 من نفس المرسوم التنفيذي.
[3] أنظر المادة 6 من نفس المرسوم التنفيذي.
[4] أنظر المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي.
[5] أنظر المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.
[6] أنظر المادة 18 من نفس المرسوم التنفيذي.

في عمومها من توابع الأملاك العمومية؟، أم هل نحن بصدد الإيجار الطويل المدة ؟ الذي يسمى باللغة الفرنسية: Le bail emphytéotique [1].

على الرغم من إلحاح المشرع أن المرسوم التنفيذي رقم 01-87 جاء ليطبق الإستعمال الغابي المنصوص عليه في القانون رقم 84-12 إلاّ أنه في واقع الأمر قد ابتعد عنه كل البعد، فتراه مخالفا له في مواضيع شتى والتي يمكن ذكر أهمها:

- ✓ لا يقتصر الإستعمال فيه على سكان الغابة ومجاوريها.
- ✓ لم يراع النص الشروط التي يجب أن تتوفر في طالب الرخصة، فجاءت الشروط عامة.
- ✓ خروج النص عن شروط الإستعمال المنصوص عليه في القانون المتضمن النظام العام للغابات.
- ✓ وسع النص من نطاق الإستعمال ليشمل بعض النشاطات الفلاحية، ومنه نتساءل ما هو مصير العقارات التي أصبحت بساتين للفواكه؟، هل تبقى ضمن الأملاك الغابية الوطنية أم تدخل ضمن الأملاك الفلاحية؟
- ✓ أحدث النص إيجارا جديدا للأملاك الغابية الوطنية ذو المدة الممتدة من 20 إلى 90 سنة.

بكل تأكيد هناك خروج عن أحكام الإستعمال الغابي المنصوص عليها في التشريع (القانون العام للغابات)، ومنه حصول انحراف واضح في المرسوم التنفيذي رقم 01-87، فيبدو جليا أن هدف الإستعمال في هذا النص هو الإستثمار الإقتصادي في بعض الموارد الطبيعية وبعض النشاطات المتواجدة في الأملاك الغابية الوطنية وليس حق الإستعمال الغابي المتعارف عليه منذ القديم، الأمر الذي يدفع بنا إلى إدراجه ضمن الإستغلال الغابي L'exploitation forestière والذي يخضع لقواعد مغايرة تماما.

[1] يعتبر ما يسمى بالفرنسية Le bail emphytéotique من الإيجارات الطويلة المدة والتي تتراوح ما بين 18 و 90 سنة.

المبحث الثاني: الاستعمال الغابي وفق المرسوم التنفيذي 06-386

بداية يجب لفت الإنتباه وبإلحاح أن المرسوم التنفيذي يرتكز أساسا على المادة 35 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم ولاسيما الفقرة الرابعة (04) منها التي تخص فئة من الإستعمال داخل الأملاك الغابية الوطنية والتي تتعلق ببعض النشاطات الأخرى الملحقة والمرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر، حيث يحدد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها[1].

في الوقت نفسه يذكّر المرسوم التنفيذي رقم 06-368 ويلح بأن إستغلال غابات الإستجمام يخضع للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، والذي لا يمكن أن يكون موضوع أية صفقة [2] Transaction، وهنا يستعمل المشرع في النسخة الفرنسية تعبير L'exploitation des forêts récréatives، إذ يلاحظ أن المشرع بهذا الحكم بالذات ومن البداية يكون قد إبتعد عن الهدف المعلن في مستهل هذا المرسوم التنفيذي موضوع دراستنا. إذن ففي إطار المرسوم التنفيذي رقم 06-368، فإن غابات الإستجمام هي التي تكون محل رخصة الإستغلال، هذا الصنف من الغابات الذي يتعين التعرف عليه **(المطلب الأول)** ثم التعرف على الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال نفسها **(المطلب الثاني)**.

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-368.

[2] أنظر المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

المطلب الأول: الغابات محل رخصة الاستغلال وفق المرسوم التنفيذي 06-386

يعرف المرسوم التنفيذي غابة الإستجمام «forêts récréatives» [1]: على أنها كل غابة أو جزء من غابة أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية و مخصصة للإستجمام و الراحة و التسلية و السياحة البيئية [2]. فمن خلال هذا التعريف، يمكن أن نستنتج أن غابة الإستجمام هي صنف من الأصناف الغابية لأن لها ميزات معينة بذاتها، ولذلك وجب الرجوع إلى النظام العام للغابات لمعرفة مدى انسجام المرسوم التنفيذي مع التشريع المتضمن النظام العام للغابات نفسه بخصوص مسألة تصنيف الغابات[3].

بالفعل، ضمن الباب الثالث تحت عنوان تهيئة الغابات وتصنيفها وتسييرها واستغلالها وبالفصل الثاني التصنيف والتسيير، نص المشرع على تصنيف الغابات [4] الذي أُسس بناءً على إمكانياتها وعلى الإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية الوطنية والمحلية، حيث تشمل الغابات ذات

[1] Article 2 du décret exécutif stipule : « Au sens du présent décret exécutif il est entendu par «forêts récréatives» toutes forêts, ou formation forestière, naturelle ou plantée, aménagée ou à aménager, relevant du domaine forestier nationale et destinée à la récréation, à la détente ou aux loisirs et à l'écotourisme ».

[2] أنظر المادة 2 م المرسوم التنفيذي رقم 06-368.

[3] هناك من المختصين الكبار الفرنسيين في مجال الغابات والغيورين عليها من يرى أنه لا توجد أبدا غابة من أجل الخشب والحطب فقط. «Il y a jamais une forêt pour faire uniquement du bois», voir: Jean GADANT, «Quand l'écologie devient nuisance», Revue Silva Belgia-104 N° 2, Paris 1997, p.32.

[4] أنظر المادة 41 من القانون رقم 84-12.

المردود الوافر[1] Forêts d'exploitation، غابات الحماية[2] Forêts de protection والغابات ذات التخصيص المعين[3] Forêts à destination spéciale [4] / [5].

بالنسبة لغابات ذات التخصيص المعين، لم يحصر المشرع الغابات ذات التخصيص المعين في مصطلح موحّد لأنه أدمج فيها الغابات والتكوينات الغابية المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة وذات الجمال الطبيعي، غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي والغابات المخصصة للبحث العلمي، التعليم والدفاع الوطني[6]. ويُفهم من ذلك السرد أن غابات الإستجمام ما هي إلاّ نوع ضمن الغابات ذات التخصيص المعين، وعند مقارنة التصنيف الذي أتى به المرسوم التنفيذي رقم 06-368 يمكن الإدلاء بملاحظتين هامتين واللتان تتمثَّلان فيما يلي:

- ❖ هناك شبه إنسجام بين تصنيف المرسوم التنفيذي لغابة الإستجمام «forêts récréatives» وتصنيف التشريع وذلك في النص الوارد في النسخة باللغة الفرنسية.
- ❖ هناك عدم إنسجام بين تصنيف المرسوم التنفيذي لغابة الإستجمام وتصنيف التشريع وذلك في النص الوارد في النسخة باللغة العربية والتي لم يُذكر فيها غابة الإستجمام على الإطلاق، بل هنا ذكر غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي، وهنا تطرح من جديد مشكلة تطبيق النص الأصلي الوارد في النص باللغة الفرنسية والنص الرسمي الوارد في النص باللغة العربية؟

---

[1] الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الإستغلال كما سماها المشرع هي التي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى ويعني بها على الخصوص غابات الفلين ذات الإنتشار الواسع بسواحل شرق البلاد وذات الإنتاج الجيد المشهور على المستوى الدولي. أنظر المادة 41 الفقرة 1 من القانون رقم 84-12.

[2] تتمثل المهمة الرئيسية لغابات الحماية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه، كما خصها المشرع بحماية خاصة واعتبر ظروف مشددة إرتكاب المخالفات الغابية بغابات الحماية. أنظر المادة 41 الفقرة 2 من القانون رقم 84-12 وكذا أنظر المادة 41 الفقرة 2 من نفس القانون.

[3] المادة 41 الفقرة 3 من نفس القانون.

[4] L'alinéa 3 de l'article 41 de la loi 84-12 :« - Forêts et autres formations forestières destinées spécialement à la protection des raretés et des beautés naturelles, à la récréation et détente en milieu naturel, la recherche scientifique et l'enseignement et à la défense nationale ».

[5] يستفيد هذا النوع من الغابات المصنفة من القواعد الخاصة للحماية والتسيير في إطار مخطط التهيئة، كما تضاعف بعض العقوبات الغابية بشأنها وتعتبر أيضا ظروف مشددة إرتكاب بعض المخالفات الغابية فيها. أنظر المادة 43 من نفس القانون.

[6] أنظر المادة 41 الفقرة 3 من نفس القانون.

الفرع الأول: كيفيات إنشاء غابات الاستجمام

يتم إنشاء غابات الاستجمام في غابات أو في جزء من غابات الأملاك العمومية للدولة المتواجدة بجوار المناطق السكنية ومحاور الطرق، كما تمنح الأولوية للغابات التي يتوافد عليها الجمهور[1].

يجب أن يتلاءم النشاط المزمع إقامته مع قوام النباتات وكذا مع طبوغرافية الأرض المقترحة لذلك تحدد المحيطات المخصصة لاستغلال غابات الاستجمام بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا.

إن تحديد الغابات التابعة للأملاك الغابية الوطنية المخصصة للإستغلال كغابات الإستجمام يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات[2]/[3]، و تُستثنى الغابات التي تدخل في مناطق التوسع السياحي أن تكون محل رخصة إستغلال طبقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 06-368 [4].

من خلال التعرُّف على غابات الإستجمام التي جعل منها المرسوم التنفيذي رقم 06-368 محلا للترخيص بالإستغلال، يمكن القول أن نشاط الإستعمال الذي يعنيه هذا النص يقتصر على جزء من الأملاك الغابية الوطنية و هي الغابات دون غيرها من الأملاك الغابية الوطنية الأخرى، و هي تلك الفضاءات التي تسري عليها أحكام المادتين الثامنة (08) و التاسعة (09) من القانون رقم 84-12[5]، و في ذلك النطاق بالضبط ليس كل الغابات، بل هناك صنف منها فقط و هي الغابات

---

[1] أنظر التعليمة رقم (156) : ملحق رقم (03)

[2] أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368.

[3] يلاحظ ركاكة في الأسلوب وتكرار الألفاظ في نص المادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي، فمن من غير الممكن القول: «يحدد الوزير المكلف بالغابات بموجب قرار غابات الإستجمام التابعة للأملاك الغابية الوطنية المخصصة غابات الإستجمام.». ذلك أن تصويب النص يكون كما يلي: «يحدد الوزير المكلف بالغابات بموجب قرار الغابات التابعة للأملاك الغابية الوطنية المخصصة كغابات للإستجمام à l'usage de forêts récréatives.»، ذلك أن غابات الإستجمام يتم تخصيصها من مجموع الغابات الموجودة.

[4] أنظر المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] نكتشف تعريف الغابات لأول وهلة في ظل القانون رقم 84-12 من خلال مادتين أساسيتين، حيث تنص المادة الثامنة على ما يلي: " يُقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية". بكل تأكيد فإن هذا النص غامض و مبهم لتأتي المادة التاسعة شارحة و مكملة للتعريف الأول فنصت: " يُقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل: - مائة (100) شجرة

المخصصة للترفيه و التسلية، و حتى ضمن ذلك الصنف بالذات يستثني الغابات التي تدخل في مناطق التوسع السياحي، و هنا يمكن أن نتساءل هل تدخل الغابات التي تقع في مناطق الحظائر الوطنية Les parcs nationaux و المناطق المحمية عموما ضمن هذا الترخيص بالإستغلال أم هي مستثناة بفعل نظامها الحمائي الصارم ؟

جاءت المذكرة الداخلية رقم 04515 المؤرخة في 19 أفريل 2015 والموجهة إلى السيد مدير أملاك الدولة لولاية الطارف، في سياق توضيح حول الغابات المخصصة للإستجمام، الراحة، التسلية والسياحة البيئية وتمييزها عن الأراضي والبنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية، حيث أدرجت قطعة أرض تتجاوز مساحتها 08 هكتار تقع في منطقة حضرية تم تهيئتها من طرف الحضيرة الوطنية بالقالة لتستعمل كحديقة حضرية parc citadin ضمن أجزاء النظام البيئي الغابي واستغلال هذا النوع من الأملاك العمومية الطبيعية (الغابية) يخضع للنظام العام للغابات [1]

إن غابات الإستجمام محل "الإستغلال" طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368 ليست كثيرة الوجود، فبالنسبة لولاية الجلفة تقرر يوم 27 مارس 2017 بعد استعراض لملفات اقتراح غابات التسلية، الراحة والاستجمام وبعد المداولات تقرر الموافقة على خمسة مناطق [2]وهي:

- ✓ غابة سن الباء بالجلفة
- ✓ حديقة التسلية parc citadin
- ✓ غابة قطية الواقعة بإقليم بلدية الشارف

في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة، و – ثلاثمائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة و شبه الرطبة". فيلاحظ من القراءة القانونية المتفحصة أن هذا التعريف فضفاض وسطحي جدا، على الرغم من أنه ورد في مادتين متلاحقتين من القانون.

[1] ملحق رقم (02)

[2] موقع المديرية العامة للغابات Site web: La direction General des forets
http://dgf.org.dz/fr/actualite/réunions-dapprobation-des-forêts-proposées-pour-usage-récreatif-dans-la-wilaya-de-djelfa

- ✓ غابة بسباسة الواقعة بإقليم بلدية دار الشيوخ
- ✓ غابة بحرارة الواقعة بإقليم بلدية عين معبد

ويقع أغلبها في المناطق المحاذية للمدن مما يعني أنها فضاءات لإستقبال الجمهور الوافد إليها من المدن والذي يبحث عن الراحة والتسلية في الطبيعة، فدور تلك الغابات إجتماعي ثقافي بامتياز.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة الإستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368

طبقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 06-368، تعد رخصة إستغلال L'autorisation d'usage غابات الإستحمام عقدا إداريا L'acte administratif يؤهل بموجبه إستغلال La capacité d'exploiter غابة الإستجمام لأغراض الراحة و التسلية À des fins de détente et de loisirs.[1]

ما يمكن قوله على هذا التعريف أنه جاء محرّفا في النص باللغة العربية، ذلك أن المشرع الوطني نفسه أخطأ في استعمال المفاهيم القانونية السليمة، حيث ترجم عبارة " L'acte administratif" بالعقد الإداري[2] و الصواب هو العمل إداري، لأن الرخصة حسب نفس النص هي عبارة عن عمل إداري قانوني إنفرادي Un acte administratif unilatéral و ليس عمل إداري رضائي إتفاقي Un acte administratif conventionnel و الذي يعني ببساطة العقد الإداري.[3]

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368.

[2] لقد دأب المشرع الوطني ترجمة عبارة " L'acte administratif" بالعقد الإداري ومن الأمثلة على ذلك أنظر المادة 6 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، عدد 31.

[3] Nasr eddin Hanouni,op cit, p26.

إن مثل هذه "المواقف القانونية" بالذات قد تؤدي إلى فهمين لنص قانوني واحد مع العلم أن "النص الأصلي" المحرر باللغة الفرنسية في أغلب الأحيان هو الذي يحمل الفهم المراد والمبتغى[1].

ومن أجل الإحاطة الكاملة برخصة الإستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368، يجب علينا معرفة شروط منح رخصة الإستغلال **(أولا)**، ثم معرفة ما هي الجهة التي تمنحها **(ثانيا)** و أخيرا معرفة كيفية سحب تلك الرخصة إذا لزم الأمر ذلك **(ثالثا)**.

الفرع الأول: شروط منح رخصة الإستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368

تمنح الرخصة للشخص الطبيعي أو المعنوي -عمومي أو خاص- والذي يسمى **بالمستفيد** من رخصة الإستغلال **Le bénéficiaire** de l'autorisation d'usage، حيث يتعين عليه تقديم طلب إلى الإدارة الإقليمية للغابات المختصة، حيث يتم فيه و من خلاله تعيين الموقع، وصف النشاطات و تقييم مالي للإستثمارات [2].

تقوم الإدارة المكلفة بالغابات بمجرد إنشاء غابة الاستجمام، بنشر إعلان لإظهار منفعة يحدد علاوة على موضوعه[3]:

- آجال ومكان سحب دفتر الشروط.
- الملف الواجب تقديمه وتاريخ وساعة إيداع وفتح العروض.

عند سحب الطالب لدفتر الشروط بعد الإعلان لإظهار المنفعة، يسلم له مخطط التهيئة والتوجيه العام للغابة المعنية كما يجب أن يتضمن ملف الطالب ما يلي:

- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام المطلوبة.

[1] Nasr eddin Hanouni,ibidem, p27.

[2] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368.

[3] أنظر : ملحق رقم (3)

- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة.
- تقييم مالي للاستثمارات المبرمجة.

يتم إيداع العروض على مستوى محافظة الغابات للولاية مقابل وصل استلام.

وعن طريق هذه الرخصة، التي تُمنح لمدة 20 سنة كأقصى حد القابلة للتجديد والتي يمكن أن تنتقل إلى الورثة، يتم تحديد المحيط موضوع تلك الرخصة، وفي كل الأحوال تكون رخصة الإستغلال هذه بتوقيع دفتر شروط خاص من طرف المستفيد[1] والتي يترتب عليها دفع إتاوة [2] Une redevance[3].

إذا ما رجعنا مرة أخرى إلى القانون المتضمن النظام العام للغابات، فإن المرسوم التنفيذي رقم 06-368 قد تجاوز من يحق لهم "تشريعا" الإستعمال بمعنى سكان الغابة ومجاوريها ليمنحه[4] إلى أي شخص قانوني المسمى بالمستفيد، فكان من المفيد سن بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في الطالب كي يصبح مستفيدا.

كذلك لم يبين المشرع الطبيعة القانونية للرخصة ذات المدة الطويلة، عما إذا كانت حق إستعمال أو حق انتفاع أو أي نظام قانوني آخر، وعلى ما يبدو هي الأقرب إلى تلك القواعد المعمول بها في نطاق إستعمال الأملاك الوطنية العمومية، لكن لنتذكر جيدا أن قانون الأملاك الوطنية نفسه لا يسمح بتطبيق أحكامه المتعلقة بالإستعمال على جميع الثروات الوطنية و التي منها

[1] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368.

[2] أنظر المواد: 5، 6 ، 7 و 8 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] للتذكير ينص قانون الأملاك الوطنية في المادة 78 من على ما يلي: «يرخص باستغلال الموارد الغالية، وحقوق استعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي، في إطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، وتترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به».

[4] Nasr eddin Hanouni,op cit, p27.

الغابات، فهو يحيل ذلك إلى القوانين الخاصة بكل ثروة، و عليه كان يجب الرجوع إلى القانون المتضمن النظام العام للغابات الذي لم يؤسس لذلك نظاما واضحا قائما بذاته كما أسلفنا.

الفرع الثاني: السلطة مانحة رخصة الإستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368

تتولى الأمانة التقنية للجنة الولاية فتح العروض بحضور الطالبين ويمكن أن تكون هذه الأمانة معززة بممثلي المصالح التقنية للولاية حسب تقدير الوالي.

يأتي انتقاء الشخص الطبيعي أو المعنوي المقبول بعد الإعلان عن إظهار المنفعة ودراسة الملفات المقدمة للجنة الولائية حسب التقييم[1]، وذلك طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق لـ 3 يوليو 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها.

يكرس منح رخصة الاستغلال بمقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة وذلك باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات للولاية، قصد إعداد عقد رخصة الاستغلال من طرف الإدارة المكلفة بأملاك الدولة بصفتها موثق الدولة.

بالنسبة لمن يمنح رخصة الإستغلال، يلاحظ أن المسألة موزعة على عدة أطراف تلعب فيها اللجنة التي يرأسها الوالي الدور الأساسي، لكن المرسوم التنفيذي نفسه لم ينص على الجهة التي يمكن أن تستقبل الطعون في حالة ما إذا حصل بعض الشطط و التجاوز من طرف ذات اللجنة.

الفرع الثالث: شروط الرقابة وتعليق النشاط وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-368

تحدد شروط الرقابة وتعليق النشاط طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي 06-368 :

[1] يتم التقييم الذي يشمل 100 نقطة على أساس خمسة معايير، أنظر : ملحق رقم (03)

في حالة ملاحظة الأعوان المؤهلين للإدارة المكلفة بالغابات أثناء قيامهم بعمليات الرقابة وجود مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي 06-368 و/أو لبنود دفتر الشروط، تبلغ محافظة الغابات للولاية المستفيد من رخصة الاستغلال، بعد استشارة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام، إعذارًا يحدد آجالاً للامتثال للشروط المطلوبة.[1]

فاذا لم تتم عملية المطابقة عند انقضاء هذا الأجل، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة المعنية تعليق نشاط المستفيد ويكون هذا التعليق بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة.

يمكن للمستفيد من رخصة الاستغلال أن يطلب من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا استئناف نشاطه (إلغاء مقرر التعليق) بمجرد رفع التحفظات موضوع التعليق.

تبقى مسؤولية المستفيد قائمة خلال كل فترة تعليق النشاط.

أولا: سحب رخصة الاستغلال

تسحب الرخصة من المستفيد إذا لم يتحقق التطابق بعد ستة أشهر التي تلي تعليق النشاط، ويشدد المشرع على أنه لا يمكن سحب رخصة الإستغلال إلاّ بعد إنقضاء مدة ستة أشهر ما لم يكن هناك داعي تمليه المنفعة العامة، وعند ذلك السحب يحق للمستفيد أن يتحصل على التعويض الذي تحدده إدارة أملاك الدولة، حيث يؤخذ في الإعتبار إنجاز الأعمال المنصوص عليها في دفتر الشروط[2]، ومن أجل السير الحسن الذي يتوخاه المرسوم التنفيذي رقم 06-368 و كذا تطبيق أحكام دفتر الشروط، يقوم أعوان الغابات المؤهلين بالرقابة المنتظمة لمعاينة مخالفات[3]/[4].

[1] أنظر: ملحق رقم (03)

[2] أنظر المواد 21 ،22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368.

[3] أنظر المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] لمزيد من التفصيل و الفائدة راجع في ذلك: نصرالدين هنوني و يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009، ص 59 و ما يليها.

الخـــاتمـة

استغفر الله العظيم وأتوب إليه

يمكن القول بأن الاستعمال والاستغلال في التشريع الغابي الجزائري كان يجمع بين بعض قواعد الإستعمال في الأملاك العمومية و الكثير من القواعد المتعلقة بحق الإستعمال العريق في القدم باعتباره حق عيني، كما يبدو أن الإستعمال الغابي طبقا للنظام العام للغابات يأخذ طابع الإستعمال الخاص للأملاك العمومية المخصصة للجمهور المؤسس على قرار إنفرادي، الذي يتمثل إما في رخصة التوقف أو في رخصة الطريق اللّتان تمثلان شغلا مؤقتا ، الخاضعتان للسلطة التقديرية للإدارة و القابلتان للطعن أمام القضاء بتجاوز السلطة [1]، الأولى لا تحدث تغييرا على بنية المكان الذي تم شُغلُه، بينما الثانية لها صفة التثبيت و تُحدث تغييرا على المكان المشغول.

لكن في الوقت نفسه، كان يجب التذكير بأن قانون الأملاك الوطنية قد أدرج في تعديله الأخير سنة 2008 إمكانية تكوين حقوق عينية داخل بعض الأملاك العمومية، لكنه إستثنى من ذلك صراحة الأملاك العمومية البحرية الطبيعية، الأملاك العمومية الطبيعية المائية و الأملاك العمومية الطبيعية الغابية[2]، و في كل الأحول فإن نفس القانون لم ينص على نظام إستعمال خاص بالثروات و الموارد الطبيعية كما أسلفنا، بل أحال هذه المسألة إلى القوانين الخاصة بكل ثروة، و النتيجة أننا لا نجد أثراً لتطبيق الأحكام التشريعية المتعلقة بالاستعمال المطبقة على الأملاك الغابية الوطنية، والحاصل وسط هذا الغموض، أن هذا النوع من الأملاك لازال عرضة للإستعمال الغابي الفوضوي و العشوائي الفاقد للسند التشريعي المنظم له.

أما بالنسبة للإستعمال والاستغلال في التنظيم الغابي يمكن القول أيضا أنه حصل إنحراف واضح عن المبادئ و القواعد الأساسية المتعارف عليها التي تنظمه، إذ صار إستغلالا متجاوزا و مخالفا بذلك التشريع المتضمن النظام العام للغابات نفسه، و هنا فإن النصوص التنظيمية المتعلقة بنظام الإستعمال الغابي في القانون الجزائري نموذج لعدم تجانس التنظيم الأدنى مع التشريع الأعلى إلى درجة التناقض و الإنحراف عنه تماما، مع العلم أن أغلب –إن لم نقل– كل النصوص القانونية

[1] أنظر المادة 64 من قانون 90–30 المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 69 من نفس القانون.

من صنع نفس الجهاز التنفيذي و هي أيضا نموذج لرداءة النص في النسخة باللغة العربية التي من المفروض أنها هي النسخة الرسمية التي تولى لها العناية الكاملة شكلا و مضمونا.

في واقع الأمر و من دون شك، فإن نظام الإستعمال الغابي عموما شديد و وثيق الصلة بنظام الملكية نفسه و هو المتفرع عنه، و قد سبق التركيز على أن الأملاك الغابية الوطنية هي في الدستور من ضمن الملكية العامة، أما في القانون فهي من توابع الأملاك العمومية الطبيعية و التي في هي في نفس الوقت مستثناة، بحكم قانون الأملاك الوطنية عينُه، فلا تسري عليها بالضبط قواعد الإستعمال، و هنا تكمن الصعوبة كل الصعوبة في الإنسجام و المعقولية التي يتحدث عنها فقهاء القانون المختصون، فكيف لنظام الإستعمال الغابي في القانون الجزائري أن يوجد إذا كانت قواعد نظام الملكية الغابية نفسها جد غامضة و غير واضحة المعالم و غير منسجمة مع النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة.

أمام هذه الوضعية المستعصية، يجب إذاً الإسراع في مراجعة القانون الغابي حتى نحمي ثروة الغابية المهددة بالزوال. وفي ذات الصدد أصبح من الضروري جدا أن يتحلى المشرع بالحنكة والثقافة القانونية الأصيلة في مجال "الإنتاج القانوني المتخصص" من أجل الإجتهاد في تأسيس منظومة قانونية وطنية منسجمة مع بعضها البعض لإرساء دولة القانون، وفي هذا الإتجاه يتعين عليه إستشارة أهل الخبرة والإختصاص من الذين يعايشون الواقع الوطني بكل تأثيراته ومؤثراته.

نعم، لقد أصبح من الحتمي و المُلِح جدا إصدار قانون غابي جديد يتماشى و الدستور الساري، و الذي يكون أكثر إلماما و أكثر شموليةً و تجانسًا لحماية، تهيئة و تثمين التراث الغابي الوطني بكامله، كثروة وطنية يتقاسم منافعها الجميع و تتضامن الأجيال في المحافظة عليها من خلال التنمية المستدامة، و الذي يتعين عليه – بالضرورة – أن ينص على نظام الإستعمال الغابي المراعي للمصلح المتضاربة لأصحاب الشأن و المراعي كذلك لعنصر حماية كل الغطاء الغابي الوطني المكيف مع ظروف و مناخ البحر الأبيض المتوسط.

فإذا أراد المشرع الجزائري أن يؤسس نظاما واضحا و قائما بذاته للإستعمال الغابي، يجدر لفت إنتباهه بشدة إلى أن تطبيق نظام الملكية العمومية على التراث الغابي الوطني ليس في صالح

هذا الأخير إطلاقا، بل من الأجدر أن تكون تلك الفضاءات الحيوية ضمن الملكية الوطنية الخاصة لجميع الأشخاص العمومية الإقليمية: الدولة، الولاية و البلدية، الأمر الذي من شأنه أن يسمح بالتملك الخاص للغابات من طرف الخواص عموما، و هكذا يشترك الجميع في المجهود الغابي الوطني من أجل جزائر خضراء، ذلك الأمل الكبير الذي يستحق فعلا التضحية قصد تحقيقه.

استغفر الله العظيم واتوب إليه

الملاحق

استغفر الله العظيم وأتوب إليه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة الفلاحة و التنمية الريفية
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
المديرية العامة للغابات
DIRECTION GENERALE DES FORETS

EXERCICE..... السنة

رخصة الإستغلال / النزع
PERMIS D'EXPLOITER OU D'ENLEVER

Conformément aux clauses du (1)..... (1) طبقا لبنود
.....
En date du .....بتاريخ
Portant cession des produits forestiers suivants (2): المتعلق ببيع المنتوجات الغابية التالية : (2)

Quantité	الكمية	Nature	الطبيعة
.....		.....	
.....		.....	
.....		.....	

Vu la quittance N° ..... بعد الإطلاع على القسيمة رقم
du ..... للمؤرخة في
attestant que M:..... التي تثبت بأن السيد:

a fait accepter ses cautions et satisfait aux paiements exigés du montant de (en lettres et en chiffres): قد تحصل على قبول ضماناته و أنه قام بدفع المبالغ المستحقة و المشروطة و قدرها (بالأرقام و الأحرف)
.....(.....)
Vu le cahier des charges du..... نظرا لدفتر الشروط المؤرخ في
Nous, Chef de Circonscription des Forêts de ..... نحن ، رئيس مقاطعة الغابات لـ .....

délivrons au sus nommé , le permis d'exploiter /d' enlever(3) نمنح للمسمى أعلاه رخصة لإستغلال /لنزع (3)
Le présent permis doit être remis au Chef de District des Forêts de ..... يجب تقديم هذه الرخصة إلى رئـــيس إقلـــيم الغابـــات لـ.....

يجب على المتنازل له التصريح باليوم الذي ينوي فيه بداية الإستغلال /نزع المنتوجات الغابية (3)
Le cessionnaire devra prévenir du jour où il se propose de commencer l'exploitation/l 'enlévement des produits (3)

A..... في le ..... حرر بـ

(الختم و الإمضاء)
(Cachet et signature)

محافظة الغابات لولاية CONSERVATION DES FORETS .....

مقاطعة الغابات CIRCONSCRIPTION DES FORETS .....

غابة الدولة Forêt Domaniale .....

موقع القطعة Etat d'assiette N°..... رقم

مسلسلة رقم Série N°.....

مقسم : Canton: .....

قطعة : Parcelle N°.....

حصة رقم : Lot N°.....

(1) صفقة أو محضر مناقصة
Marché ou Procès Verbal d'adjudication.

(2) إذا تعلق الأمر بالخشب وضع النوع والصنف
Si il s'agit de bois: Préciser la catégorie et l'espèce.

(3) أشطب العبارة الغير لائقة.
Barrer la mention inutile

الملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المالية
****
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية أملاك الدولة
رقم م/م ع أ و/م أ د/أع
#04515

MINISTERE DES FINANCES
****
DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL
19 AVR. 2016

الجزائر، في 3364

إلى

السيد مدير أملاك الدولة لولاية الطارف

الموضوع: ف/ي الترخيص بمنح استغلال الحديقة الحضرية الكائنة بعين العسل ولاية الطارف.

المرجع: إرسالكم رقم 1070 المؤرخ في 17 فيفري 2016.

بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع، أعلمتمونا أنه في إطار تطوير المنشآت الترفيهية وحدائق التسلية، استفادت ولاية الطارف من قطعة أرض، تقدر مساحتها بـ 08 هـ 28 سآر، خاضعة للنظام الغابي، تقع ببلدية عين العسل في منطقة حضرية والتي كانت من قبل تستعمل كمنطقة للنزهة تم تهيئتها من طرف الحظيرة الوطنية بالقالة كحديقة حضرية (Parc citadin).

في هذا المجال، أشرتم إلى أنه بعد تهيئة هذه الحديقة، التي تعد غابة، بتمويل من طرف الدولة بتكلفة قدرها أربعون مليون (40.000.000.00) دينار جزائري، تم تحويل تسيير القطعة الأرضية المنجز عليها هذه المنشآت، لفائدة مديرية البيئة وذلك بموجب قرار صادر عن السيد والي ولاية الطارف مؤرخ في 13 فيفري 2014 تحت رقم 231.

غير أنه تجنباً لتركها عرضة للإهمال، نظراً لعدم تمكن الإدارة المعنية (مديرية البيئة) من تسيير مثل هذه المنشآت (ألعاب متنقلة و منشآت تجارية) ولكثرة الطلب عليها من طرف المستثمرين كونها تتمتع بموقع متميز تم عرضها، فيما بعد، في إطار الإستثمار الخاص.

في ذات السياق، أضفتم بأن مصالحكم أبدت اعتراضها، ضمن اللجنة المكلفة بدراسة هذه الطلبات، على منح العقار المعني في إطار أحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008، الذي يحدد شروط وكيفيات منح الإمتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية واقترحتم منح هذه البنية التحتية التجارية الموجهة للخدمة العمومية، في إطار المرسوم التنفيذي رقم 15-305 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015 المتضمن الموافقة على دفتر الشروط والاتفاقية النموذجيين المطبقين في منح حق الامتيازات على البنى التحتية ذات الطابع التجاري الموجهة لمهام الخدمة العمومية.

.../...

الملحق رقم (02) صفحة 03/01

وبعد الأخذ برأيكم تم إعداد استشارة من قبل اللجنة الولائية برئاسة السيد الوالي لمنح الملحق العمومي عن طريق منح الإمتياز بموجب اتفاقية أبرمت بين السلطة صاحبة حق الإمتياز وصاحب الإمتياز ومنح هذا الأخير رخصة شغل مؤقت على الأرضية، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

وفيما يخص تحديد الأتاوى السنوية، ارتأيتم بأن تكون على أساس القيمة الإيجارية لهذه البنية التحتية التجارية، تطبيقا لأحكام المادة 70 من قانون المالية لسنة 2015، أما فيما يخص قطعة الأرض المصنفة ضمن الأملاك الغابية والمعنية برخصة الشغل المؤقت، اعتمدتم في حساب القيمة الإيجارية السنوية على المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، كونها تقع في وسط حضري جد هام مما يجعلها ذات قيمة عالية، دون الاعتماد على المادة 41 من قانون المالية لسنة 2010، المشار إليها ضمن مذكرتنا رقم 2274 المؤرخة في 04 مارس 2014.

في هذا الصدد، إلتمستم منا الموافقة على طرحكم المذكور أعلاه في حساب الأتاوى وتمكين المستثمر بالاستفادة من الامتيازات الممنوحة للمستثمرين (تخفيض 90 % لسنوات الإنجاز و 50 % لسنوات الإستغلال) وإفادتكم بالمدة الزمنية الواجب اعتمادها في سند الشغل المؤقت من طرف الهيئة المانحة باعتبار أن مدة منح الإمتياز حددت بـ 65 سنة كحد أقصى قابلة للتجديد.

جواباً، وبما أن الأمر يتعلق **بملحق غابي مخصص للإستجمام، الراحة، التسلية والسياحة البيئية**، وباعتباره **أحد أجزاء النظام البيئي الغابي**، فإن الإدارة المركزية تعلمكم بأن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-305 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015، الذي اعتمدتم عليه، **لا تنطبق على هذه الحالة**، لكون من جهة، **استغلال هذا النوع من الأملاك العمومية الطبيعية (الغابية) يخضع للنظام العام للغابات** كما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، **ولا يمكن أن يكون موضوع أية صفقة**، عملاً بأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها ومن جهة أخرى، عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين كون أن عملية تهيئة هذا الفضاء تمت قبل صدور المادة 70 من قانون المالية لسنة 2015 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 15-305 المؤرخ في 06 ديسمبر 2015.

إضافة إلى ذلك، نجد أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 **قد كرست، فعلا، مفهوم هذا الصنف من الغابات**، من خلال مضمون المادة 02 منه، حيث نصت صراحة على أنه: " يقصد بـ "غابة الإستجمام" في مفهوم هذا المرسوم، كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، **مهيأة أو ستهيأ**، تابعة للأملاك الغابية الوطنية و مخصصة للإستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية".

.../...

الملحق رقم (02)	صفحة 03/02

في هذا السياق، يجدر تذكيركم بأن منح رخصة استغلال غابات الإستجمام، كما هو الحال، يخضع لأحكام المنشور الوزاري المشترك رقم 156/أ.و. المؤرخ في 10 فيفري 2015 الذي وافتكم الإدارة المركزية بنسخة منه بموجب الإرسال رقم 2481 المؤرخ في 15 مارس 2015، والمتعلق بوضع حيز التنفيذ الأحكام المتضمنة في المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، المذكور أعلاه والمكرسة للمبادئ الأساسية التي من شأنها تنظيم كيفية خلق غابات الإستجمام، شروط منحها و سحبها وكذا المدة المحددة لذلك، كما يجب لفت انتباهكم بأن هذا المنح غير منشئ لحقوق عينية عقارية على المنشآت كون أن الأمر يتعلق بملك عمومي طبيعي غابي.

أما فيما يخص مدة منح رخصة الإستغلال، فقد حددها المنشور الوزاري المشترك المذكور بـ 20 سنة.

في الأخير، يجدر التحديد بأن دور إدارة أملاك الدولة في هذا المجال، يتمثل في **إعداد عقد رخصة الإستغلال، وذلك على أساس قرار السيد الوالي، بصفته رئيس اللجنة المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة الاستغلال، وباقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات وتحديد مبالغ الإتاوة وكذا تحصيلها.**

عليكم العمل بما سبق و الحرص، مستقبلاً، على دراسة كل ملف في الإطار القانوني الملائم.

#04516

***نسخة موجهة إلى: السيدة والسادة مديري أملاك الدولة (كل الولايات).**
***بالتبليغ إلى: السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري (كل النواحي).**

المدير العام للأملاك الوطنية
إمضاء: محمد حميدو

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية

الملحق رقم (02)	صفحة 03/03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

وزارة المالية

10 FEV 2015

رقم: 176 /و.ف

منشور وزاري مشترك رقم ..... مؤرخ في ..... الموافق ..... يتعلق بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

تشارك الغابة، من خلال المنتجات والخدمات التي توفرها، في الاقتصاد المحلي والجهوي وحتى الوطني. تشكل مجموع الفضاءات الغابية الكبرى الجزء الأكبر من الأقاليم الريفية. إذ يمكن تطوير تثمين هذه الأقاليم بإدراج مفهوم الراحة والتسلية والسياحة البيئية ضمن عمليات التهيئة المنجزة والتي منها إنشاء غابات الاستجمام.

النظام القانوني لغابات الاستجمام

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

بالفعل، وحسب مفهوم المادة 2 منه، يقصد بغابة الاستجمام : كل غابة أو جزء منها أو أية تشكيلة غابية طبيعية كانت أو مشجرة، مهيأة أو ستهيأ، تابعة للأملاك الغابية الوطنية ومخصصة للاستجمام والراحة والتسلية والسياحة البيئية.

يخضع استغلال غابات الاستجمام لأحكام القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم. وعليه، لا يمكن أن تكون موضوع أية صفقة ذلك لأن الغابات مصنفة ضمن الأملاك العمومية للدولة طبقا لأحكام المادة 17 من الدستور والمادة 15 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، وهي بهذه الصفة تخضع لمبادئ عدم التصرف فيها وغير قابلة للحجز وغير قابلة للتقادم.

وبالتالي فإن الأملاك المعنية محددة ومدمجة في الأملاك العمومية للدولة.

كيفيات إنشاء غابات الاستجمام

يتم إنشاء غابات الاستجمام في غابات أو في جزء من غابات الأملاك العمومية للدولة المتواجدة بجوار المناطق السكنية ومحاور الطرق.

تمنح الأولوية للغابات التي يتوافد عليها الجمهور.

يجب أن يتلاءم النشاط المزمع إقامته مع قوام النباتات وكذا مع طبوغرافية الأرض المقترحة لذلك.

تحدد المحيطات المخصصة لاستغلال غابات الاستجمام بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا.

الملحق رقم (03)	صفحة 05/01

يجب أن يتضمن ملف إنشاء غابة الاستجمام، الذي يتعين إرساله إلى المديرية العامة للغابات لإعداد قرار تحديد غابة الاستجمام، ما يلي:

- عرض أسباب،
- وثائق تثبت الملكية (بطاقة الملكية أو قرار الادماج في الأملاك الغابية الوطنية موقع قانونا من طرف الوالي المختص إقليميا، مرجع مسح الأراضي أو في حالة غياب مسح الأراضي محضر ومخطط تحديد محيط الغابة تعدهما إدارة الغابات وتصادق عليهما مصلحة مسح الأراضي)،
- بطاقة وصفية تحدد مميزات الغابة المقترح استغلالها للاستجمام (غابة تمت تهيئتها أم لا، المساحة، نوع النباتات، شغل الأراضي الحالي، الطبوغرافيا، المنشآت الموجودة ...)،
- خريطة الوضعية بما فيها الإحداثيات الجغرافية،
- مخطط مفصل لتحديد محيط الغابة،
- مخطط التهيئة والتوجيه العام يعين المنشآت الواجب إقامتها مع بيان نوع النشاط والمواد المستعملة الملائمة للغابة المقترح استغلالها للاستجمام والمساحة الواجب تخصيصها تعده على نفقة الولاية، مصالحها التقنية أو عند الضرورة مكتب دراسات متخصص.

طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يجب المصادقة على هذا المخطط من طرف اللجنة الولائية المؤسسة بموجب أحكام المادة 17 من نفس المرسوم.

فيما يخص الغابات التي تمت تهيئتها من قبل وفي التي هي في حاجة إلى إعادة تأهيل، فإنه يجب أن يتضمن مخطط التهيئة والتوجيه العام دراسة إعادة التأهيل.

- دفتر الشروط الخاص للغابة المعنية تعده اللجنة الولائية المذكورة أعلاه.

بالنسبة للغابات المهيأة، تحدد مجموع الأعباء التي تقع على عاتق المستفيد في دفتر الشروط الخاص، طبقا لأحكام المادتين 11 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

تعرض المديرية العامة للغابات، بعد التحقق من الملف المقدم، مشروع قرار تحديد غابة الاستجمام على الوزير المكلف بالغابات للتوقيع.

علاوة على موضوعه، يتضمن القرار:

- الموقع الإداري لغابة الاستجمام وتسميتها،
- إحداثياتها الجغرافية ومساحتها،
- خريطة الوضعية ومخطط تحديد محيط الغابة.

شروط تنفيذ قرار التحديد

تعتبر غابة الاستجمام منشأة بعد توقيع القرار المتضمن تحديد غابة الاستجمام المذكورة أعلاه.

يفتح لهذا الغرض سجل مرقم ومؤشر عليه يوقعه رئيس اللجنة الولائية وكاتبها، تمسكه أمانة اللجنة (الإدارة المكلفة بالغابات) وتدون في هذا السجل بيانات قرار التحديد وكذا خصائص تحديد المحيط المخصص لاستغلال غابات الاستجمام (المساحة، نوع النبات، طبوغرافيا ...).

شروط منح رخصة الاستغلال

تقوم الإدارة المكلفة بالغابات، بمجرد إنشاء غابة الاستجمام، بنشر إعلان لإظهار منفعة يحدد علاوة على موضوعه:

- آجال ومكان سحب دفاتر الشروط،
- الملف الواجب تقديمه وتاريخ وساعة إيداع وفتح العروض.

الملحق رقم (03)	صفحة 05/02

عند سحب الطالب لدفاتر الشروط بعد الإعلان لإظهار المنفعة، يسلم له مخطط التهيئة والتوجيه العام للغابة المعنية.

يجب أن يتضمن الملف الذي يقدمه الطالب ما يلي:

- طلب منح رخصة الاستغلال يوضح فيه موقع غابة الاستجمام المطلوبة،
- مخطط تهيئة خاص يتضمن وصف تفصيلي مع لمحة عن نشاطات الراحة والتسلية المقررة طبقا لمخطط التهيئة والتوجيه العام لغابة الاستجمام المعنية،
- تقييم مالي للاستثمارات المبرمجة،
- دفتر الشروط الخاص مؤشر ومصادق عليه قانونا من طرف الطالب.

يتم إيداع العروض على مستوى محافظة الغابات للولاية مقابل وصل استلام.

تتولى الأمانة التقنية للجنة الولائية المذكورة أعلاه فتح العروض بحضور الطالبين ويمكن أن تكون هذه الأمانة معززة بممثلي المصالح التقنية للولاية حسب تقدير الوالي.

تتوج جلسة فتح العروض بمحضر يحرر ويوقع في نفس الاجتماع.

يأتي انتقاء الشخص الطبيعي أو المعنوي المقبول بعد الاعلان عن إظهار المنفعة ودراسة الملفات المقدمة للجنة الولائية حسب التقييم أدناه وذلك طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها.

يتم التقييم الذي يشمل **مائة (100) نقطة** على أساس **المعايير الخمسة (5)** التالية:

1 - تصميم المنشأة المقترحة: ينقط بـ **30 نقطة** كحد أقصى.

يتم تنقيط التصميم كما يلي:

- احترام مخطط التهيئة والتوجيه العام: **10 نقاط**.
- ملائمة استغلال الغابة مع الإطار الطبيعي للمكان: **5 نقاط**.
- الإشارات الموجهة للمستعملين (المنافذ، الخدمات، الأمن): **5 نقاط**.
- مخطط منافذ الدخول ومسالك الحركة السهلة والمرور وخروج الزوار والمرأب: **5 نقاط**.
- الوسائل الموفرة من أجل الأمن: **5 نقاط**.

2 - تكلفة الاستثمار تنقط بـ **30 نقطة** كحد أقصى.

ينقط الاستثمار الأكثر عرضا بـ **30 نقطة** ويتم تقييم الاقتراحات الأخرى حسب الصيغة التالية:

مبلغ الاستثمار للعرض المعتبر × 30 / مبلغ الاستثمار الأكثر عرضا.

3 - طبيعة المواد المستعملة: تنقط بـ **10 نقاط** كحد أقصى.

- الخشب: **10 نقاط**.
- الراتنج: **5 نقاط**.
- المعادن الأخرى المرخصة: **3 نقاط**.

4 - إحداث مناصب شغل ينقط بـ **20 نقطة** كحد أقصى.

- أكثر من 20 منصب عمل: **20 نقطة**.
- من 10 إلى 20 منصب عمل: **15 نقطة**.

الملحق رقم (03)	صفحة 05/03

- أقل من 10 مناصب عمل: **5 نقاط.**

5 - الخبرة في النشاط المطلوب: تنقط بـ **10 نقاط** كحد أقصى.

- أكثر من 5 سنوات: **10 نقاط.**
- أقل من خمس (5) سنوات: **5 نقاط.**
- بدون خبرة: **0 نقطة.**

بعد تقييم الملفات، يقبل الطالب الذي تحصل على أعلى نقطة ويبلغ برأي اللجنة الولائية في أجل شهر (1) واحد ابتداء من تاريخ اجتماعها.

تشكيلة اللجنة الولائية وعملها

تتم تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام ويحدد عملها طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

يكرس منح رخصة الاستغلال بمقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة وذلك باقتراح من الإدارة المكلفة بالغابات للولاية، قصد إعداد عقد رخصة الاستغلال من طرف الادارة المكلفة بأملاك الدولة بصفتها موثق الدولة.

الاتاوات

يجب على المستفيد دفع إتاوة شهرية تقيمها مصالح أملاك الدولة وتدفع لدى قابض الأملاك المختص إقليميا.

تنصيب المستفيد من رخصة الاستغلال

يجب أن يتم تنصيب المستفيد من رخصة استغلال غابة الاستجمام في أجل أقصاه شهر (1) واحد وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه سند منح رخصة الاستغلال.

يتوج تنصيب المستفيد من رخصة الاستغلال بمحضر تنصيب يوقعه ممثل الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا مع المستفيد.

يتضمن هذا المحضر الملحق بدفتر الشروط الخاص وصفا مفصلا ودقيقا للأمكنة والمنشآت الموجودة وكذا المغروسات.

شروط الرقابة وتعليق النشاط

تحدد شروط الرقابة وتعليق النشاط طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 20 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

في حالة ملاحظة الأعوان المؤهلين للإدارة المكلفة بالغابات أثناء قيامهم بعمليات الرقابة وجود مخالفة لأحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و/أو لبنود دفتر الشروط، تبلغ محافظة الغابات للولاية المستفيد من رخصة الاستغلال، بعد استشارة اللجنة المذكورة أعلاه، إعذارا يحدد أجلا للإمتثال للشروط المطلوبة.

فإذا لم تتم عملية المطابقة عند انقضاء هذا الأجل، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة المعنية تعليق نشاط المستفيد ويكون هذا التعليق بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة.

يمكن للمستفيد من رخصة الاستغلال أن يطلب من الإدارة المكلفة بالغابات المختصة إقليميا استئناف نشاطه (إلغاء مقرر التعليق) بمجرد رفع التحفظات موضوع التعليق.

تبقى مسؤولية المستفيد قائمة خلال كل فترة تعليق النشاط.

سحب رخصة الاستغلال

إذا لم تتم المطابقة مع أحكام المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه و/أو بنود دفتر الشروط الخاص بعد مدة الستة (6) أشهر التي تلي تعليق النشاط، تقترح الإدارة المكلفة بالغابات على اللجنة الولائية المختصة سحب رخصة الاسغلال ويتم هذا السحب بموجب مقرر من الوالي بصفته رئيس اللجنة ويبلغ إلى الإدارة المكلفة بأملاك الدولة من أجل إعداد سند إلغاء رخصة الاستغلال.

حقوق المستفيد

طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، تمنح رخصة استغلال غابات الاستجمام لمدة أقصاها عشرون (20) سنة على أساس نشاطات الاستجمام والراحة والتسلية المقررة، كما يمكن تجديدها بناء على طلب المستفيد.

يرسل طلب التجديد إلى أمانة اللجنة الولائية في أجل ستة (6) أشهر قبل انقضاء أجل الرخصة الممنوحة في البداية.

في حالة وفاة المستفيد قبل انقضاء المدة المقررة لرخصة استغلال غابات الاستجمام، يمكن لورثته أو لذوي حقوقه طلب الابقاء على النشاط للمدة المتبقية المحددة.

في حالة سحب رخصة الاستغلال لسبب المنفعة العمومية، يحق للمستفيد أن يتحصل على تعويض تحدده مصالح الإدارة المكلفة بأملاك الدولة وذلك على أساس الأشغال المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص التي أنجزها المستفيد.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية

وزير المالية

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

الملحق رقم (03)	صفحة 05/05

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ **القرآن الكريم**

❖ **السنة النبوية**

أولا: باللغة العربية

- **الكتب**

1) إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 1996.
2) إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوسيط في أموال الدولة العامة والخاصة، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، مصر.
3) أحمد عبد الغني مزهر، فضل الزراعة في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث والثلاثون، الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة 1412هـ، المملكة العربية السعودية.
4) باووز شفيق عبد الله، أسس تنمية الغابات، الطبعة الأولى، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1980.
5) توفيق المدني، كتاب الجزائر، المطبعة العربية للجزائر، سنة 1930.
6) سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر 2002.
7) شرف الحق العظيم آبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2005.
8) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة الشركة الجزائرية، سنة 1965.
9) عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الطبعة (7) ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1994.
10) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء 8، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

11) محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، سنة 1979.
12) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، المجلد الأول، مكتبة المعارف، سنة 1995.
13) معين فهد المانع الزغت، أساسيات ومبادئ علوم الغابات والحراج، الجزء الأول، مطبعة جامعة دمشق، سورية، 1966.
14) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
15) نصر الدين هنوني ويقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2009.
16) نصر الدين هنوني، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2001.

- **الرسائل الجامعية**

1) عمار نكاع، النظام القانوني للعقار الغابي وطرق حمايته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عقاري، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/2015.
2) كريمة أوشان، تسيير الغابات، مذكرة تخرج من أجل الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2007-2008.

- **المقالات والمحاضرات**

1) نصر الدين هنوني، أهمية الغابة ومفهومها الخاص في التشريع الجزائري، محاضرة مقدمة لطلبة جامعة يحي فارس المدية، قسم الماستر، 2011.

- **النصوص القانونية**

1) قانون الغابات الجزائري، 21 فبراير 1903.
2) قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 التعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.
3) قانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية، عدد 31.
4) قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة الملغى، الجريدة الرسمية عدد6.
5) قانون رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-12 الجريدة الرسمية عدد 62.
6) قانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد 52.

- **المراسيم والأوامر التنفيذية**

1) الأمر رقم 70-21 المؤرخ في 19-02-1970، يتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها، جريدة رسمية عدد 23.
2) المرسوم التنفيذي رقم 01-87 المؤرخ في 5 أفريل 2001 المحدد لشروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 20.
3) المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 19 أكتوبر 2006 المحدد للنظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستحمام وكذا شروط وكيفيات منحها، الجريدة الرسمية عدد 67.

ثانيا: باللغة الأجنبية

- **الكتب**

1) GADANT, «Quand l'écologie devient nuisance», Revue Silva Belgia-104 N° 2, Paris 1997.
2) Louis de Baudicour, colonisation de l'Algérie, jacques le coffre et Cie,libraires-editeurs, Paris, 1856.
3) Maurice BOUDY, Considération sur la forêt algérienne et la forêt tunisienne, Editions Malassis Alençon – Académie d'agriculture de France – octobre 1952.
4) Michel DEVESE, Histoire des forêts, Collection –" Que –sais-je ", P.U.F, Paris 1973.
5) Paul BOUDY, « Guide du forestier en Afrique du Nord » Editions la maison rustique Paris 1952.

- **المحاضرات والمقالات**

1) CARREZ, J.-F, Gestion durable et forêts publiques. permanence et evolution, Revue Forestière Française, vol 48,1996.
2) Nasr eddin Hanouni, L'usage en droit forestier algérien : quel régime juridique ? cours de code forestier, université de Médéa, 2012.

فهرس المحتويات

استغفر الله العظيم وأتوب إليه

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول: النظام الموضوعي العام للاستعمال والاستغلال الغابي في الجزائر	8
المبحث الأول: التطور التاريخي للاستعمال الغابي في الجزائر	8
المطلب الأول: نظام استعمال الأملاك الغابية في الاسلام	8
الفرع الأول: قبل العهد العثماني	9
الفرع الثاني: أثناء العهد العثماني	11
المطلب الثاني: نظام استعمال الأملاك الغابية في العهد الاستعماري	15
الفرع الأول: فترة تطبيق قانون 1827	16
الفرع الثاني: فترة تطبيق قانون 21 فبراير 1903	18
المبحث الثاني: الاستعمال الغابي بعد الاستقلال	21
المطلب الأول: الاستعمال الغابي قبل صدور النظام العام للغابات قانون 84-12	21
المطلب الثاني: أسس الاستعمال الغابي في قانون 84-12	23
الفرع الأول: مفهوم الاستعمال الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات	23
أولا: مجالات الاستعمال الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات	25
الفرع الثاني: ضوابط الاستعمال الغابي في القانون المتضمن النظام العام للغابات	25
أولا: بالنسبة للمستعملين في القانون المتضمن النظام العام للغابات	25
ثانيا: بالنسبة لأصناف الاستعمال في القانون المتضمن النظام العام للغابات	26
الفصل الثاني: النظام الإجرائي التنظيمي للاستعمال والاستغلال الغابي في الجزائر	29
المبحث الأول: الاستعمال الغابي وفق المرسوم التنفيذي 01-87	29
المطلب الأول: مفهوم رخصة الاستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي 01-87	30

الفرع الأول: المعنيون برخصة الاستغلال وفق المرسوم التنفيذي 01-87	30
المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية لمنح رخصة الاستغلال	31
الفرع الأول: إجراءات الحصول على الترخيص بالاستغلال	31
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة الاستغلال وفق المرسوم التنفيذي 01-87	32
المبحث الثاني: الاستعمال الغابي وفق المرسوم التنفيذي 06-386	33
المطلب الأول: الغابات محل رخصة الاستغلال وفق المرسوم التنفيذي 06-386	34
الفرع الأول: كيفيات إنشاء غابات الاستجمام	36
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لرخصة الإستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368	38
الفرع الأول: شروط منح رخصة الإستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368	39
الفرع الثاني:السلطة مانحة رخصة الإستغلال طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-368	42
الفرع الثالث: شروط الرقابة وتعليق النشاط وفق المرسوم التنفيذي رقم 06-368	43
أولا: سحب رخصة الاستغلال	44
الخاتمة	46
الملاحق	50
قائمة المراجع	60
الفهرس	65